كتاب الزكاة

باب زكاة العين[1]

مسألة [73]:

[في حكم ما زاد على عشرين دينارًا أو مائتي درهم وإن قل]

إذا زاد الذهب على عشرين دينارًا، أو الفضة على مائتي درهم، أخرج من الزائد على[2] بحسابه، قل ذلك أو كثر[3] **وبه قال علي رضي الله عنه**، ويحيى بن سعيد[4]، وعمر بن عبد العزيز[5]، والمشيخة السبعة من فقهاء المدينة[6]، والشافعي[7]، والقاضي أبو يوسف[8]، ومحمد بن الحسن[9].

وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزائد على العشرين دينارًا، حتى يكون

---

(1) العين لفظ مشترك يطلق بإزاء معان عدة، منها حاسة البصر، وعين الماء، والجاسوس والدينار، والذهب، وكبير القوم، وما ضرب نقدًا من الدراهم والدنانير والمراد هنا الذهب والفضة.

ن: المغرب: 334، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 53، والقاموس الفقهي 269.

(2) هكذا في الأصل والظاهر أنها زائدة.

(3) ن: التفريع 1 / 273، ورؤوس المسائل لابن القصار 36، والإشراف 1 / 174، والكافي 1 / 250، والمنتقى 2 / 100، والتلقين 46، والبداية 1 / 434 - 435، والقوانين الفقهية 90، والفتح الرباني 1 / 145.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمتهم.

(7) ن: الأم 2 / 43، والتنبيه 59، والوجيز 1 / 92، والمجموع 6 / 16 - 17، وفيه أنه قد قال بهذا في الذهب الجمهور من السلف والخلف، وفي الفضة علي بن أبي طالب، وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

أربعة[1] دنانير فيجب فيها بحسابها، ولا شيء في الزائد على المائتي درهم، حتى يكون أربعين درهمًا، فيجب فيها درهم واحد[2].

واحتج أصحابه بحديث عبادة[3] بن نسي، عن معاذ[4] بن جبل أن رسول اللّه ﷺ، أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئًا[5] [هـ77]، وقال له: «إذا بلغ الوَرِق[6] مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فتأخذ منها درهمًا واحدًا»[7].

ولأن كل مال له نصاب[8] في الابتداء، يجب أن يثبت فيه عفو لا شيء

---

(1) في الأصل: أربع.

(2) ن: المبسوط 2 / 189 - 190، وفيه: «وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وهكذا في كل أربعين درهمًا درهم، وهو قول عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو كثر، ثم قال فيه بعده: «لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة دنانير، ففي قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى فيها قيراطان، وهكذا في كل أربعة مثاقيل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى فيما زاد بحساب ذلك».

(3) هو أبو عمر عبادة بن نسي الكندي الأردني قاضي طبرية، خرج له الأربعة. روى عن أبي الدرداء، وأبي موسى وشداد بن أوس، وخباب بن الأرت وخلق، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد وطائفة وثقه بن معين والنسائي. قال الهيثم: مات سنة 118هـ. ن: الخلاصة 188.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء: 2 / 93 - 94، من طريق المنهال بن الجراح، ثم قال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

(6) الْوَرِق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، والمراد هنا المضروبة. والورق يجمع على وراق وأوراق. ن: القاموس الفقهي 378.

(7) هو تتمة الحديث السابق، وفيه ما فيه.

(8) النصاب شرعًا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. ن: القاموس الفقهي 353.

فيه بعد كمال النصاب. أصله: أوقاص[1] المواشي، إذ لا شيء فيها بغير خلاف بيننا وبينكم.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «في الرِّقَة[2] ربع العشر»[3]، وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق[4] من الوَرِق صدقة[5]»[6]، مفهومه[7] إيجاب الصدقة فيها، وفيما زاد عليها.

ولأنها زيادة على نصاب ذهب أو ورق، يمكن إخراج ربع عشرها من غير مشقة دليله: الأربعون درهمًا، والأربعة دنانير.

ولأنه جنس تجب الزكاة في عينه، فلا يكون فيه عفو بعد الإيجاب الأول. أصله: زكاة الحبوب والثمار.

---

(1) الوَقْص في الزكاة هو ما بين النصابين. ن: تهذيب الأسماء واللغات: 3 / 193، وحلية الفقهاء 99، والقاموس الفقهي 385.

(2) الرِّقَة: الفضة، وقيل تقع على الذهب والفضة. ن: حلية الفقهاء 105.

(3) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. عن أنس بن مالك رضي الله عنه فيما كتب له أبو بكر الصديق لما وجهه إلى البحرين.

(4) الأواقي جمع أوقية، والأوقية قديمًا عبارة عن 40 درهمًا، وهي في غير الحديث: نصف سدس الرطل، وهو جزء من 12 جزءًا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ن: النهاية 1 / 80.

(5) المراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة أي الزكاة.

(6) أخرجه النسائي بنصه في كتاب الزكاة باب زكاة الورق عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، ومسلم في أول الزكاة وأبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل، ومالك في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والدارمي في الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب. ورواه غير هؤلاء من المحدثين. كالدارقطني والبيهقي، والإمام أحمد.

(7) أي مفهومه المخالف وهو المعروف بدليل الخطاب.

ولأنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض فأشبه الثمار والحبوب[1].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث عبادة[2] بن نسي، فقد تكلم أهل الحديث في روايته وقالوا: إن عبادة[3] بن نسي، لم يسمع من معاذ[4] شيئًا[5]، ولأن الخبر لو صح، لم يكن لهم فيه دليل على ألا شيء فيما دون الأربعين الزائدة، وفيما دون الأربعة دنانير الزائدة، لأنه يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: لا يأخذ فيما زاد حتى تبلغ الأربعين درهمًا، فيأخذ منها درهمًا، أي لا يأخذ درهمًا كاملاً فيما دون الأربعين، فإذا كانت الأربعين درهمًا فيأخذ منها درهمًا كاملاً. وإذا تأول على هذا الوجه، لم يكن لهم في الحديث دليل على ألا شيء فيما دون الأربعين.

وقولهم: ولأن كل ما له نصاب في الابتداء، يجب أن يثبت فيه عفو إلى آخر ما ذكروه. منتقض عليهم بزكاة الحبوب والثمار، لأن لها نصابًا في الابتداء، ولا عفو فيها بعد ذلك.

ولا يعترض على هذا بالأوقاص، لأن في إيجاب الزكاة في أوقاص المواشي بجزء منها للفقراء والمساكين، إضرارًا بأرباب المواشي.

***

---

(1) في الأصل: الحدود.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) قال في نصب الراية 2 / 367 بعد إيراد حديث معاذ: «وهو حديث ضعيف. قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبد الحق: في أحكامه كذاب، وقال الشيخ في «الإمام»: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه. وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا».

باب

مسألة [74]:

[في الذهب والفضة هل يجمعان في الزكاة أم لا]

يجمع الذهب والفضة في الزكاة، فمن له مائة درهم وعشرة دنانير، فليخرج من كل مال ربع عشره[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: لا يجمع بينهما، ولا زكاة في واحد منهما حتى يبلغ بانفراده ما يجب فيه الزكاة[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: إنهما مالان من جنسين مختلفين، أحدهما ذهب، والآخر فضة، وكل من الثمنين[4] اسم لنفسه وعينه لا لغيره، فإذا تغايرا اسمًا، تغايرا عينًا، لأنا نعلم قطعًا أن الذهب غير الفضة، والفضة غير الذهب، ولئن جاز أن يقال في هذا أنهما مال واحد، لجاز أن يقال: إن البقر والغنم مال واحد. قالوا: [وإذا ثبت][5] الاختلاف عينًا ثبت حسًا وحكمًا لا محالة.

ولأنهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل في بيع بعضهما ببعض، فلم يجز

---

(1) ن: التفريع 1 / 274، ورؤوس المسائل لابن القصار 36 - 37، والإشراف 1 / 174 - 175، والكافي 1 / 249، والتلقين 47، والبداية 1 / 435، والقوانين الفقهية 89، والفتح الرباني 145 وبه قال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري، وسائر أصحاب الرأي. ن: المجموع 6 / 18، وهو رواية عن أحمد. ن: الفتح الرباني 1 / 145.

(2) قال في المبسوط 2 / 192: «وإن كان له عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا».

(3) ن: الأم 2 / 43، والوجيز 1 / 93، وقال في المجموع 6 / 18: «مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهمًا وعشرين مثقالاً إلا نصفًا أو غيره ولا زكاة في واحد منهما، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد». وبه قال داود أيضًا. ن: البداية 1 / 435.

(4) في الأصل: التسمين.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر، ولا التمر إلى الزبيب.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، فجمع عز وجل بين الذهب والفضة بهاء الإضمار، فقال: ينفقونها، ولم يقل: ينفقونهما، فدل ذلك على وجوب ضم [بعض][1] ذلك إلى بعض في الزكاة. والمراد بالإنفاق في هذه الآية: إخراج الزكاة، ولم [يميز][2] جل وعز ذهبًا من فضة ولا فضة من ذهب، بل قال: ولا ينفقونها في سبيل اللّه.

وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[3]، واسم الرقة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون اسمًا للذهب والفضة أو اسمًا لأحدهما، وأي ذلك كان فإن عموم الحديث يتناوله.

ولأن الذهب والفضة من حيث التسمية في حكم المال الواحد، لأن اللّه تعالى خلقها أثمانًا[4] للأشياء، فوجب ضم بعضها إلى بعض، كما يجب ضم التِّبْر[5] المكسور[6] إلى الدنانير والدراهم. فإن قالوا: إنما وجب الضم في هذه الصورة، لأنها جنس واحد. قيل لهم: وهي[7] أيضًا جنس واحد في أيهما رقة. والرقة: اسم للذهب والفضة، كما حكي عن أهل اللغة.

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) غير واضحة في الأصل، ويحتمل أن صوابها ما أثبتناه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) الأثمان جمع ثمن، وهو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عينًا كان أو سلعة. ن: القاموس الفقهي 52، ولغة الفقهاء 154.

وهو غير القيمة التي يقدرها الخبراء قيمة للشيء. والفقهاء يقولون في تقرير الفرق بينهما: الثمن يتبع الرغبات، والقيمة تتبع الذوات.

(5) التبر قيل: هو ما كان من الذهب غير مضروب، وقيل: ما كان من الفضة كذلك، وقيل: ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ. ن: القاموس الفقهي 48.

(6) في الأصل: والمكسور.

(7) في الأصل: وهل هي، أو: وها هي.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم في التبر إذا كان له مائة درهم، وعَرْض[1] يساوي مائة درهم، أنه يضم فيه العرض وهو مائة درهم، إلى المائة الدراهم التي عنده[2]، فيزكي عن الجميع.

فإذا ثبت هذا، فكل ما ذكروه منتقض عليهم بضم المعز إلى الضأن[3] [هـ 78]، وبُخْت الإبل[4] إلى العِراب[5]. فإن قالوا إنما وجب الضم ها هنا، لأن عموم اسم الغنم، لجميع الضأن والمعز، وعموم اسم الإبل لجميع العراب والبخت قيل لهم: يبطل عليكم بالبقر والجواميس[6]، لأن عموم اسم البقر لا يدخل تحته الجواميس، ومع ذلك فإنهما يجمعان في الزكاة، وإنما وجب الجمع في الزكاة بين الضأن والمعز والبخت والعراب، والجواميس والبقر، لتقارب أغراض الناس[7] فيها، وفي منافعها، وإن وقع فيها تباين، فتباين قليل، والذهب والفضة أغراض[8] الناس فيهما[9] متساوية، وكل واحد منهما ينوب مناب صاحبه، ويسد مسده، ويقوم مقامه، ولأنهما[10] أصول الأثمان والقيم في كل شيء، وليس كذلك الإبل والبقر، والزبيب والتمر، لأن الأغراض فيها متباينة جدًا، فافترقت الأحكام في هذه الأشياء لاختلاف التعليل فيها، والله أعلم.

---

(1) والعَرْض خلاف النقد، أي الدراهم والدنانير قيل: كل متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا فهو عرض. ن: القاموس الفقهي 247، والمغرب 310.

(2) في الأصل: الذي.

(3) الضأن: الغنم.

(4) البُخْت الإبل الخراسانية ذات السنامين وهي متولدة من عراب وفالج. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 20، وغريب المدونة 34، ولغة الفقهاء 104.

(5) العِرَاب الجمال الكرائم السالمة من الهجنة الجُرد المُلْس الحسان الكريمة الأبوين، وإبل عراب خلاف البخاتي. ن: لغة الفقهاء 104 - 308.

(6) الجواميس جمع جاموس: ضرب من البقر. ن: غريب المدونة 34، وضياء النبراس: 40.

(7) في الأصل: أعراض.

(8) في الأصل: أعراض.

(9) في الأصل: فيها.

(10) في الأصل: ولأنها.

مسألة [75]:

[في الدّين هل يسقط زكاة العين أم لا]

الدين مسقط لزكاة العين عندنا[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يمنع الدين وجوب الزكاة[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: الزكاة حق مال، فلا يمنعه الدين. دليله: سائر الحقوق.

ولأن الدين الذي عليه قد ثبت في الذمة، والذمة صالحة لقبول الحقوق وإن كثرت من غير تزاحم، ولا تضايق.

ولأنه نوع من المال الذي يجب في عينه الزكاة، فوجب ألا يسقطها الدين اعتبارًا بالماشية والحبوب[4].

ولأنه حر مسلم تام الملك، فأشبه من[5] لا دين عليه.

ولأنها زكاة فوجب ألا يسقطها الدين اعتبارًا بالعشر وزكاة الفطر.

---

(1) ن: التفريع 1 / 276، ورؤوس المسائل لابن القصار 38 - 39، والتلقين 47، والكافي 1 / 255، والمقدمات 1 / 280 - 281، وفيها تفصيل يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه، وفوائد الدارس 8 / 46 - 74، والمنتقى 2 / 117، والفتح الرباني 1 / 146، وهو قول الشافعي فيما رواه الخراسانيون عنه. ن: المجموع 5 / 344، وبه قال الأوزاعي.

وقال سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، والثوري والليث، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، أنه لا زكاة على من عليه دين في شيء من الأشياء. ن: فوائد الدارس 8 / 46.

(2) ن: مختصر الطحاوي 50، والقدوري 19، والمبسوط 2 / 197، ورؤوس المسائل للزمخشري 217 - 218، وطريقة الخلاف 56 - 58، والبدائع 2 / 6، ط. 2. 1974.

(3) ن: الأم 2 / 53 - 54، والمجموع 5 / 343 - 344، وفيه أنه هو قوله الجديد، وهو أصح أقواله الثلاثة التي رواها أصحابه، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وربيعة وابن أبي ليلى. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 39، وفوائد الدارس 8 / 46.

(4) في الأصل: والحب.

(5) في الأصل: ما.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه نافع[1] عن ابن عمر[2] أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فليس عليه زكاة، وليس [في][3] مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[4]، وهذا نص.

وأما من جهة المعنى، فنقول: إنه فقير، فلا يجب عليه زكاة كسائر الفقراء. والدليل على هذا[5] أنه ممن يحل عليه الزكاة. وحِل الصدقة دليل الفقر، بدليل قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني»[6].

ولأن تأدية الدين أحق من إخراج الزكاة، لأن الدين أخذ عوضه، والزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء من غير عوض أخذه الغني من الفقير.

ويدل على صحة هذا أيضًا أن الدين [مقدم][7] على الميراث، لأن الدين قد أخذ الميت عوضه، والوارث يأخذ من غير عوض، فكان رب الدين الذي

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في الأصل: هن، ولا وجه لها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل بألفاظ مختلفة.

(5) في الأصل: هذه.

(6) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري، ولفظه بتمامه عنده: «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة، لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل اللّه، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني» والغارم: قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي يلتزم ما ضمنه وتكلف به ويؤديه».

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب مقدار الغني الذي يحرم السؤال. وقال: صحيح على شرطهما، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة؛ وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. ن: أبو داود كتاب الزكاة الباب السابق، والموطأ كتاب الزكاة باب آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

وقال في المحرر في الحديث 1 / 350 - 351: «وقد روي مرسلاً وهو الصحيح قاله الدارقطني».

(7) في الأصل: مبذل وهو تحريف ظاهر.

يأخذ عن عوض أولى، فكذلك مسألتنا.

ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، بدليل أنها لا تجب في العقار[1]، ولا في أعيان العروض. فإذا كان الذهب والفضة من الأموال النامية، وكان الذي له الدين قادرًا[2] على أخذ هذا المال من يد المدين، فإنه يملك الحَجْر[3] عليه، ويمنعه من التصرف فيه، [فقد كان غير قادر على تنمية هذا المال الذي بيده][4]، فخرج عن أن يكون ناميًا، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية.

ولهذا المعنى فرق مالك بين العين، والحرث[5]، والماشية، لأن النماء في الحرث والماشية موجود بغير صنع أحد من الخلق، وإنما ينميها اللّه عز وجل، ورب الدين لا يملك الحجر على تنميتها ولا قدرة له على ذلك؛ بل هي نامية على كل حال، فلذلك وجب الزكاة [فيها][6]، وإن[7] كان على ربها دين مثلها، أو بخلافها[8].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن الزكاة حق مال لا يمنعه الدين إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. غير مسلم، لأنه مال [له فتركبه][9]، فإنما هو فقير مفلس، ولو مات حينئذ، أخذ رب الدين جميع ما خلفه، ولم يقسم ورثته

---

(1) العَقار: الأرض، والضياع، والنخل. وجمعه عقارات. وقيل هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي. ن: القاموس الفقهي 256 - 257.

(2) في الأصل: قادر.

(3) الحَجْر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. ن: شرح الحدود 313، وحلية الفقهاء 142، والمغرب 103، والتعريفات 82، والأنيس 285، ولغة الفقهاء 175، والقاموس الفقهي 77.

(4) جملة مضطربة لم أهتد إلى إقامتها.

(5) في الأصل: العتر.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) في الأصل: فإن.

(8) هكذا في الأصل.

(9) هكذا في الأصل، ولا وجه لها ولعلها مصحفة، وصوابها: ليس له فيزكيه. واللّه أعلم.

دينارًا ولا درهمًا، ومن هذه حالته[1]، فلا يجب عليه مواساة غيره، ومتى فعل، فإنما واسى من مال غيره.

وقولهم: إن ذمته صالحة لقبول الحقوق وإن كثرت، فهو كما قالوا، ولكن في حق وجب عن معاوضة[2]. والزكاة إنما هي مواساة من الأغنياء للفقراء عن غير معاوضة. وهذا هو الجواب عن قولهم: إنه فرع من المال الذي يجب في عينه الزكاة، وعن قولهم: ولأنه حر مسلم تام الملك.

وقولهم: اعتبارًا بالحرث والماشية، فقد تقدم وجهه والجواب عنه.

واعتبارهم بمن لا دين عليه. باطل، لأن من لا دين عليه متمكن من تنمية ماله؛ إذ لا حق عليه فيه لآدمي يمنعه من التنمية.

واعتبارهم بالعشر وزكاة الفطر. أما زكاة الحب الذي هو العشر، فقد تقدم الجواب عنه، وأما زكاة الفطر فإنها ساقطة عمن عليه دين على أحد القولين عن أصحابنا[3]، فسقط عنا إلزامهم في الفصلين[4] جميعًا.

***

(1) في الأصل: قالبه.

(2) أي أخذ العوض من الطرفين كما في البيع والشراء، فالبائع يعطي السلعة ويأخذ الثمن، والمشتري يأخذ السلعة ويعطي الثمن.

(3) ن: الزرقاني 2 / 186.

(4) أي المسألتين والقضيتين.

مسألة [76]:

[في من مات ولم يوص بإخراج زكاته. هل يلزم الورثة إخراجها أم لا]

من مات وقد وجبت عليه زكاة، فلم يوص بإخراجها، لم يلزم الورثة إخراجها، وإن أوصى بإخراجها كانت من الثلث[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: لا تسقط بموته، وتؤخذ من تركته، كما يؤخذ غيرها من الديون[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: الزكاة حق من حقوق الفقراء، فكانت كالدين، فيجب إخراجها من تركته كسائر الديون [هـ 79] التي تجب للآدميين.

قالوا: ولأن الموت ليس بسبب مسقط للحقوق المالية، وإنما هو انتقال من الدنيا إلى الآخرة، وذلك ما لا يسقط الحقوق المالية التي وجبت[4] عليه [حال][5] الحياة، واستمسكوا بفصل الوصية بالزكاة، وقالوا: إذا أوصى

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 36، والمنتقى 2 / 111، والبداية1 / 421. وبه قال ابن سيرين، والشعبي والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعثمان البتي، وسفيان الثوري كما حكى ذلك ابن المنذر. ن: المجموع 5 / 336.

(2) قال في الغرة المنيفة 60: «مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي اللّه عنهم أنه إذا اجتمع على إنسان زكاة سنين، ثم مات قبل الأداء، ولم يوص بإخراج الزكاة لا تؤخذ من التركة». وانظر: البداية 1 / 421.

(3) ن: الأم 16 - 17، والتنبيه 61، وقال في المجموع 5 / 335 - 336: «إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات لن تسقط بموته عندنا؛ بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري، وقتادة، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود».

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل الزكاة دين في الذمة أم حق في المال؟ فمن قال بالأول قال بوجوب إخراجها من التركة وإن لم يوص، ومن قال بالثاني قال: تخرج من الثلث إذا أوصى. ن: القواعد 1 / 514.

(4) في الأصل: وجب.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

بإخراجها[1]، لم يخل قولكم[2] من أحد أمرين: إما أن تقولوا[3]: إن وجوبها عليه باق بعد الموت، فلا بد من أدائها وإن لم يوص بإخراجها[4]. فإن قلتم: إنها ساقطة بالموت. فقولوا: إن الوصية بها باطلة. لأن الوصية إنما جعلت بالزكاة، فإذا لم يكن هناك زكاة واجبة، صارت الوصية بها لا[5] وصية.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الزكاة عبادة محضة للّه عز وجل من جملة العبادات التي تعبد اللّه بها الخلق؛ وقد قرن ذكرها في كتابه [بالصلاة][6] فقال: ﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾[7]، وإذا كانت عبادة، وجب أن تسقط بالموت كالصلاة، والصوم، وما في معناهما.

ولأن حقيقة العبادة: فعل من عليه العبادة، فإذا مات، فاتت العبادة، وسقط بموته فعلها.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إن الزكاة حق من حقوق الفقراء والمساكين، غير مسلم؛ بل هي حق اللّه عز وجل، أوجبه في مال المكلف بشرائط معلومة، ثم جعل مصرف ذلك الحق إلى الفقراء والمساكين.

وقياسهم الزكاة على الدين غير صحيح، لأن الدين ما وجب عن معاوضة، والزكاة ليست كذلك، وإنما هي مواساة من الأغنياء للفقراء.

واعتراضهم بفصل ما إذا أوصى بإخراجها، وتقسيمهم إياه، كله غير لازم. لأنه إذا أوصى، فقد وجد الأمر من قبل بإخراجها، فأشبه ما لو اتصل أمره بإخراجها حال الحياة، وإنما كان مصرفها إلى الثلث دون رأس المال

---

(1) في الأصل: بإجماعها.

(2) في الأصل: قولهم.

(3) في الأصل: يقولوا.

(4) الظاهر أنه قد سقطت من هذا المحل جملة معناها: «أو تقولوا إنها ساقطة عنه بالموت».

(5) في الأصل: ذا.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) في الأصل: أقيموا الصلاة... والصواب: وأقيموا الصلاة... أو فأقيموا الصلاة... كما ورد ذلك في آيات كثيرة من كتاب اللّه عز وجل.

لأنها وصية وإن سميت زكاة، [لذلك][1] كانت من الثلث كسائر التبرعات[2]. والله أعلم.

* * *

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) التبرع: العطاء من غير سؤال، وقولنا: تبرع فلان، معناه: تفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضًا. ن: القاموس الفقهي 37، ومن التبرعات: الهبة، والصدقة، والحبس والعمرى وما أشبه ذلك.

مسألة [77]:

[في الصغار هل تجب عليهم زكاة أموالهم أم لا]

وعلى الأصاغر الزكاة في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر[1]. **وبه قال الشافعي**[2]، وعمر، وعلي، وجابر[3]، وعائشة رضي اللّه عنهم[4].

وقال أبو حنيفة: لا زكاة على الصغير في عينه ولا في ماشيته، ويجب عليه زكاة الحرث وزكاة الفطر[5].

---

(1) قال في الإشراف 1 / 168: «تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين خلافًا لأبي حنيفة»، وقال في الكافي 1 / 246: «تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تامًا، والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء».

وقال في البداية 1 / 415: «فأما الصغار، فإن قومًا قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر، وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم» وانظر في وجوب زكاة الفطر على الأصاغر: الإشراف 1 / 168، والكافي 1 / 278، والبداية 1 / 471، وانظر أيضًا: فوائد الدارس 8 / 22، والفتح الرباني 1 / 147.

(2) ن: الأم 2 / 28، والمجموع 5 / 329 - 330 - 331، وفيه: «وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر، وجابر والحسين بن علي، وعائشة وطاوس وعطاء، وابن زيد ومجاهد، وابن سيرين وربيعة، ومالك والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبد اللّه بن الحسن، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي اللّه عنهم»، وانظر: اختلاف العلماء 109 - 110.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) انظر المجموع 5 / 329 - 331.

(5) ن: مختصر الطحاوي 45، وخزانة الفقه لـ 12، والمبسوط 2 / 162، وطريقة الخلاف 62، والبدائع 2 / 4 و69، ط2، 1974. ورؤوس المسائل للزمخشري 208، وإيثار الإنصاف 72 - 75، والغرة المنيفة 49، وهو قول النخعي، والحسن وسعيد بن جبير. ن: البداية 1 / 415، وأحكام الزكاة لابن الجد 98.

وسبب اختلافهم هو: هل الزكاة عبادة أم حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ من قال=

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يحتلم»[1]. ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه.

قالوا: وقد قال ﷺ لمعاذ[2] بن جبل حين ابتعثه[3] إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[4] فأوجب عليه السلام الصدقة على من يصح أن يدعى إلى الإسلام، ويصح منه الإجابة إلى ذلك، والصبي لا يصح دعاؤه إلى الإسلام، ولا إعلامه به.

قالوا: ولأنها عبادة محضة[5]، فوجب ألا تجب على الصبي. دليله الصلاة والصوم والحج.

ولأن العبادة ابتلاء من الله تعالى وامتحان لعبده، لينظر كيف عمله في [ما][6] ابتلاه به، والصبي لا يصح ابتلاؤه وامتحانه بشيء من العبادات لرفع القلم عنه.

قالوا: ولأن الصبي مما لا يصح منه [في][7] هذا الحال اعتقاد الإيمان، فأشبه الكافر، والكافر ممن لا يجب عليه الزكاة.

ولأن الصبي ممن لا يصح منه التصرف في ماله بالقرض[8]، والهبة[9]،

= بالأول اشترط البلوغ، ومن قال بالثاني لم يشترطه.

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في الأصل: أبعثه.

(4) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء أي الشهادتين وشرائع الإسلام. معًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبلفظ فيه تفصيل أكثر.

(5) في الأصل: محصنة.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

(8) القرض: ما تعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل. ن: لغة الفقهاء 316، والقاموس الفقهي 300.

(9) الهبة تمليك العين بلا عوض. ن: التعريفات 256، والطلبة 221، والأنيس 255، ولغة=

وإخراجه عن غير معاوضة، فأشبه المكاتب[1].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فعم جل وعز، ولم يخص كبيرًا من صغير.

ولأن النبي ﷺ، لما وجه معاذًا[2] إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع[3] أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[4]،[5]، فظاهر عموم هذا الخبر يقضي ألا فرق بين مال الصغير والكبير.

وقوله عليه السلام: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله عز وجل كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[6]، ولم يخص عليه السلام غنيًا كبيرًا من صبي صغير.

وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[7] فعم.

= الفقهاء 492، والقاموس الفقهي 390.

(1) المُكَاتَب الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال نجومًا (أي أقساطًا) ليصير حرًا. ن: لغة الفقهاء 455، والقاموس الفقهي 316.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) التبيع هو ولد البقرة إذا بلغ عمره سنة. ن: غريب المدونة 37، وحلية الفقهاء 99، والقاموس الفقهي 48 - 49.

(4) المسنة هي التنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم. فما فوقها، وعند بعض الفقهاء هي التي أتمت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة. ن: القاموس الفقهي 185، وحلية الفقهاء 99.

(5) أخرجه الإمام أحمد ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ قريب جداً، وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر والنسائي في المجتبى في كتاب الزكاة باب زكاة البقر. وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة البقر، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) تقدم تخريجه.

(7) تقدم تخريجه.

وروى عمرو[1] بن شعيب، عن أبيه[2] عن جده[3] أن النبي ﷺ، أنه قال: «من ولي يتيمًا، وكان له مال فليتجر في ماله لا تأكله الزكاة»[4].

ولأن ذمة الصبي صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية بدليل الغرامات[5] والنفقات[6] وسائر مؤن[7] المال فإنه تجب عليه كما تجب على البالغ في هذا الباب، وليس بين الكبير والصغير فيه فرق. فإذا وجب على الكبير، وجب على الصغير مثله.

ولأن كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير اعتبارًا بزكاة الحرث والفطر.

---

(1) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي. نزيل الطائف روى عن أبيه عن جده، وطاوس، وعن الربيع بنت معوذ، وطائفة، وعنه عمرو بن دينار، وقتادة، والزهري، وأيوب وخلق. قال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به. وفي رواية إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال أبو إسحاق: هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وثقه النسائي، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد اللّه بن عمرو. وقال البخاري: سمع شعيب من جده عبد اللّه بن عمرو. قال خليفة: توفي سنة 118هـ. خرج له الأربعة والبخاري في جزء القراءة. ن: تاريخ أسماء الثقات 221، والخلاصة 290.

(2) هو شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن جده، وابن عباس وابن عمر، وعنه أبناؤه عمرو وعمر، وثابت البناني وعطاء بن أبي مسلم، ثبت سماعه من جده، وقد وثقه ابن حبان. خرج له الأربعة. ن: الخلاصة 167.

(3) هو محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي. روى عن أبيه، وعنه ابنه شعيب، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. ن: الخلاصة 345.

(4) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: «ألا من ولي... إلخ» والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، والبيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة.

(5) الغرامات جمع غرامة وهي ما يلزم دفعه كالغرم. ن: القاموس الفقهي 273.

(6) النفقات جمع نفقة وهي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء، ويدخل في مسماها الطعام والكسوة والسكنى. ن: الأنيس 168، ولغة الفقهاء 485، والقاموس الفقهي 358.

(7) مؤن المال: تكاليفه.

ولأنه ممن يلزمه زكاة الفطر في ماله، فوجب أن تجب عليه في العين والماشية.

ولأنه حر مسلم تام الملك، فوجب أن تجب [عليه][1] كالكبير.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة، وأن الصبي من جملة الثلاثة الذين رفع عنهم القلم. غير صحيح، [لأن][2] رفع القلم لا ينفي وجوب الحقوق المالية، بدليل وجوب العشر في زرعه، وإخراج صدقة الفطر عنه من ماله، وغير ذلك مما يلزمه من الغرامات المالية [هـ 80]، فبان بهذا سقوط ما تعلقوا به من الحديث.

ولأنه عليه السلام ساوى بين الصبي والنائم والمجنون في رفع القلم، ومع ذلك فإن النائم لا يسقط عنه الزكاة برفع القلم عنه في حال النوم، فكذلك الصبي في حال الصبا.

وإنما أراد عليه السلام برفع القلم سقوط الخطاب بالتكاليف البدنية في تلك الأحوال، وأن الحرج عنهم فيها مرفوع.

وما احتجوا به من حديث معاذ[3]. فهو حجة لنا، لأنه عليه السلام قال: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[4] فعم الأغنياء، ولم يفصل بين صغير ولا كبير.

وقولهم: ولأنها عبادة محضة، فوجب ألا تجب على الصبي. دليله الصلاة، والصوم، والحج. فالجواب عنه: أن ذات الصبي ناقصة بسبب الصبا، وإنما تكمل بالبلوغ، وماله كامل لا نقصان فيه بسبب صبوته. ألا ترى أن السفر المؤذن بالمشقة مؤثر في تخفيف العبادة بالقصر في الصلاة، والفطر في الصوم، ولا تأثير لذلك في المال. والصبوة في الصبي هي التي أثرت في سقوط الصلاة والصوم عنه، كما أن سبب السفر ومشقته هو المؤثر في تخفيف

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدم تخريجه.

العبادة، فجاز القصر[1] في بعضها، والإفطار بشرط القضاء في أخرى، فلو لزم ما قالوه: إن الزكاة إنما تجب على من يجب عليه الصلاة، للزم أن الزكاة تسقط عن الحائض لسقوط الصلاة عنها، وللزم عليه أن الصلاة تسقط عن الفقير لسقوط الزكاة عنه.

وقولهم: ولأن العبادة ابتلاء من اللّه عز وجل. غير لازم، لأن حكم الابتلاء لا يصح إلا بوجود الأمر[2] إمكان [فعل][3] المأمور به، فإذا أمكن فعل الشيء المأمور به صح الأمر.

واعتبارهم الصبي بالكافر، غير صحيح، لأن الكافر لا يلزمه فروع الشريعة مع إقامته على كفره[4]، ولأن الكافر ممن لا يلزمه زكاة الحرث ولا زكاة الفطر، ولذلك لم يلزمه زكاة العين. والصبي على أصل مذهبهم يلزمه زكاة الحرث وزكاة الفطر في ماله، فكان بالحر المسلم البالغ أشبه.

وقولهم: إنه ممنوع من إخراج المال بغير معاوضة فأشبه المكاتب إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فغير لازم. لأن الصبي محجور عليه في ماله لحق نفسه في ألا يخرجه عن غير معاوضة. والزكاة حق وجب للّه تعالى في ماله، فلا يصح حجر ذلك عليه، كما لا يصح عليه فيه الحجر، فيما لزمه من الغرامات.

واعتبارهم الصبي بالمكاتب غير صحيح، لأن المكاتب ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة، ولأنه رقيق[5] ما بقي عليه درهم[6]. والحرية أحد شروط الزكاة.

---

(1) في الأصل: الفطر.

(2) هكذا في الأصل، ولعله زائد.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) أي عند من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعند من لا يقول بذلك.

(5) الرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً. ن: الأنيس 152، والمغرب 195، والقاموس الفقهي 152.

(6) لقول الرسول ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ن: سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

مسألة [78]:

[في ما تتخذه النساء من حلي هل تجب زكاته أم لا]

ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي[1] للباسهن[2]. **وبه قال عمر**، وعائشة وأسماء[3]، وجابر[4]، وأنس[5]، والقاسم بن محمد[6]، والشعبي[7]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[8] ابن راهويه[9].

---

(1) الحلي بفتح الحاء وسكون اللام، ويجمع على حلي بضم الحاء وكسر اللام: ما يتزين به من الحجارة والمعادن المسوغة. ن: لغة الفقهاء 185، والقاموس الفقهي 102.

(2) ن: التفريع 1 / 280، ورؤوس المسائل لابن القصار 37، والإشراف 1 / 176، والتلقين 47، والكافي 1 / 248، والمنتقى 2 / 107، والمقدمات 1 / 294 - 298، والبداية 1 / 424 - 625، وفوائد الدارس 8 / 27 - 29، والقوانين الفقهية 90، والفتح الرباني 1 / 147، وأحكام الزكاة لابن الجد 44.

(3) تقدمت ترجمتها.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه. المحدث الفقيه الورع. سئل عنه الإمام أحمد فقال: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق توفي سنة 238هـ بنيسابور. أخرج له الستة إلا ابن ماجة.

ن: طبقات الشيرازي 94، وطبقات الحفاظ: 19، والخلاصة 27.

(9) ن: الأم 2 / 44، والتنبيه 59، والوجيز 1 / 93، والمجموع 6 / 33 - 37، وفيه في المسألة قولان والمذهب أنه لا تجب زكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح، وقال في الصفحة 46: «وبه قال عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد اللّه، وأنس بن مالك وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رياح، ومجاهد والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين والزهري ومالك، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر». وبه قال الليث أيضًا. ن: البداية 1 / 424. وانظر: رؤوس المسائل لابن القصار 37.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الزكاة فيه واجبة[1].

واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[2] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، وبقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[3]، قالوا: وهذه[4] ظواهر تعم الحلي[5] وغيره في إيجاب الزكاة.

قالوا: وروى[6] عمرو [بن][7] شعيب[8] عن أبيه[9] عن جده[10] أن امرأة أتت[11] رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان[12] غليظتان من

---

(1) ن: مختصر الطحاوي 49، والقدوري 22، ورؤوس المسائل 216 - 217، والمبسوط 2 / 192، وطريقة الخلاف 47 - 50، والبدائع 2 / 16 - 17، وإيثار الإنصاف 53، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عباس، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد، والزهري. ن: المجموع 6 / 46، وإيثار الإنصاف 53.

(2) الكنز: المال المدفون تحت الأرض، وكذا ما يحرز من المال، والمراد في هذه الآية عند جماهير العلماء: المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا. ن: القاموس الفقهي 325، والمغرب 416، والأنيس 132.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: وهذا.

(5) في الأصل: يعم.

(6) في الأصل: فروى.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) في الأصل: أتيت.

(12) المَسَكَتَان تثنية مسكة بالتحريك: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال. ن: النهاية 4 / 231، وتهذيب الأسماء واللغات: 3 / 138، والحديث يدل على أن المسكة يمكن أن تكون من ذهب أيضًا.

ذهب، فقال لها عليه السلام: «أتعطين زكاة هذا» فقالت: لا. فقال لها عليه السلام: «أيسرك أن يسورك اللّه يوم القيامة بسوارين من نار؟». قال: فخلعتهما وألقتهما إلى رسول اللّه ﷺ، وقالت هما للّه ولرسوله[1] قالوا: وهذا نص.

قالوا: ولأنه نصاب من ذهب أو ورق، فأشبه الدنانير والدراهم. قالوا: والدليل على تعلقها بعين الذهب والفضة، وجوب الزكاة فيها إذا ملكها من يجب عليه الزكاة من غير شرط زائد، كما يجب في التبر، والسبائك[2].

والدليل على صحة ما قلناه: أنه مال قصد به الاقتناء[3] وترك النماء على وجه مباح، فوجب ألا تجب فيه الزكاة. أصله: عروض القنية.

ولأن الحلي يراد للبس والزينة، فنقل[4] عن النماء إلى ضده بوجه جائز، ففقد لذلك[5] محل الزكاة، فلا يجب فيه زكاة. والدليل على فقد محل الزكاة: هو أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية من العين والحرث والماشية، والحلي ليس محلاً للزكاة. ومع فقد المحل يسقط الوجوب.

ولأن الأموال على ضربين: مال يجب في عينه الزكاة كالذهب والفضة، ومال لا يجب في عينه الزكاة كالعروض. ثم لا خلاف بيننا وبينهم [أن ما يجب][6] [هـ81] أن ما لا يجب الزكاة في عينه، إذا طلب به النماء والتجارة،

---

(1) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب استقراض الوصي من مال اليتيم عن عمرو بن شعيب، وأبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي بألفاظ مختلفة، والبيهقي في الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، وعبد الرزاق في المصنف في الزكاة باب التبر والحلي. قال الترمذي في الكتاب والباب المذكورين: «وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة، وفي إسناده. مقال».

(2) السبيكة: القطعة المذابة من الذهب والفضة وغيرهما إذا استطالت. ن: المغرب 216، والأنيس 196.

(3) الاقتناء: اتخاذ المال ليكون أصل مال للنسل لا للتجارة. ن: المغرب 394.

(4) في الأصل: علي.

(5) في الأصل: فقد.

(6) لعله زائد إذ الكلام يستقيم بدونه.

ونقل إلى ذلك، أن الزكاة تجب في ثمنه. فيجب أن يكون ما يجب الزكاة في عينه، إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح، وطلب به التجمل والزينة ألا تجب فيه الزكاة. وهذا وزان صحيح.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الظواهر فهو مخصوص بما ذكرناه، ومرجح عليه بما قدمناه. والكنز الذي ذكره الله في كتابه: هو ما كان من الذهب والفضة ناميًا، والحلي ليس بنام لفقد المحلية، وبفقد المحلية تسقط المواساة الشرعية. وهذا هو الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»[1].

وأما حديث المرأة وابنتها في المسكتين، فرواه حسين[2] المعلم عن عمرو[3] بن شعيب عن أبيه[4]، عن جده[5]، وحسين المعلم في حديثه عند أهل العلم لين[6] وضعف[7].[8]، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما ينقل عن محمد[9]، ولم يسمع محمد بن عبد الله بن عمرو من[10] النبي عليه السلام

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) هو حسين أو الحسن بن ذكوان العوذي المعلم البصري. روى عن عطاء، وعمرو بن شعيب، وقتادة وعنه شعبة، وابن المبارك، وإبراهيم بن طهمان، وخلق. أخرج له الجماعة، وثقه ابن معين، فتعقبه الذهبي في الميزان قائلاً: ضعفه العقيلي بلا حجة. مات سنة 145هـ.

ن: تاريخ أسماء الثقات 95 وطبقات الحفاظ 83، والخلاصة 82 - 83.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) قال ابن أبي حاتم: «إذا أجابوا في الرجل ب: لين الحديث» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا، وعند أبي الحسن الدارقطني: لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة. ن: علوم الحديث 112.

(7) في الأصل: ضعيف.

(8) كيف وقد خرج له الجماعة ووثقه ابن معين كما تقدم في ترجمته قريبًا.

(9) تقدم تخريجه.

(10) في الأصل: عن.

شيئاً[1]، فإن قيل في حديثه: عن أبيه عن جده عبد اللّه[2] بن عمرو فهو سماع عن النبي عليه السلام، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

وقياسهم الحلي على الدنانير والدراهم. باطل [لأنها][3]، لم تنقل[4] عن النماء إلى التجمل والتزين كما صنع في الحلي. وهذا هو الجواب عن اعتبارهم حلي اللبس بحلي التجارة[5]، لأن حلي التجارة من الأموال النامية، فأشبه الدنانير والدراهم.

وقولهم: ولأن الزكاة حكم شرعي يتعلق بعين الذهب والفضة[6]، فالجواب عنه ما تقدم من أن الزكاة إنما تجب عن عين الذهب والفضة إذا كانت العين صالحة للنماء، وقد فات النماء في مسألة الحلي المعدول به إلى الزينة والتجمل على ما سبق بيانه.

وأما الربا فيتعلق بأعيانها بنص الشارع عليه السلام، وأعيانها[7] باقية، فوجب تعلق حكم الربا بالعين المنصوص عليها على أي وجه وجدت، وكذلك التبر والسبائك. واللّه أعلم.

***

(1) قال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. ن: تاريخ أسماء الثقات 221، والخلاصة 290.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: ينقل.

(5) هذا الاعتبار الذي يشير إليه المؤلف رحمه اللّه لم يتقدم في كلام المخالفين أول المسألة.

(6) وهذا القول لم يتقدم في كلام المخالفين من قبل، ولعل هذا القول وما قبله قد سقط من الناسخ كما هي عادته في عدم الضبط.

(7) في الأصل: بأعيانها.

مسألة [79]:

[في الفائدة هل تضاف إلى النصاب أم يستقبل بها حول كامل من يوم إفادتها]

ومن كان بيده نصاب[1] عين ثم أفاد فائدة[2] من جنسه في خلال الحول[3]، لم يضم الفائدة إلى النصاب، ويستقبل بالفائدة الحول، حولاً كاملاً من يوم إفادتها[4]، **وبه قال الشافعي**[5]، **وأحمد**[6]، **وإسحاق**[7].

وقال أبو حنيفة: تضم الفائدة إلى النصاب، وتزكى مع النصاب بحوله[8].

واحتج أصحابه، فقالوا: هو مال مستفاد في حول النصاب، وهو من جنس النصاب فوجب أن يضمه إلى النصاب، ويزكيه مع النصاب بحول

---

(1) النصاب لغة: الأصل والمرجع، وشرعًا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، ن: القاموس الفقهي 353، والطلبة 439، والأنيس 132.

(2) المراد بالفائدة هنا ما يستفيده الشخص مما ليس ربحًا، ولا نتاجًا، كالمستفاد بالإرث والهبة وشبههما.

(3) الحول: السنة وجمعه: أحوال. ن: القاموس الفقهي 106، والمغرب 134.

(4) ن: التفريع 1 / 274، وقال في الكافي 1 / 250: «كل من استفاد مالاً أو عينًا أو عروضًا، وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بميراث أو هدية أو جائزة، أو صلة أو دية نفس، أو أرش جرح، أو جناية، أو وصية، أو صدقة، أو هدية، أو غلة مسكن، أو خراج مكاتب، أو عبد، أو دابة، أو مهر امرأة، أو غلة ثمرة لا زكاة فيها... فلا زكاة في ذلك كله حتى يقبض ويحول عليه الحول»، وانظر البداية 1 / 457 - 458 والإفصاح 1 / 213.

(5) ن: الأم 2 / 17، والتنبيه 59، والبداية 1 / 457 - 458، والمجموع 6 / 57.

(6) المحرر في الفقه 1 / 218 - 219، وفيه: «والمستفاد بإرث أو عقد ونحوه يفرد بالحول». وانظر: اختلاف العلماء 115 - 116.

(7) تقدمت ترجمته، وانظر قوله في: اختلاف العلماء 116.

(8) ن: مختصر الطحاوي 49، والقدوري 21، وطريقة الخلاف 52 - 53، ورؤوس المسائل للزمخشري 203 - 204، والبدائع 2 / 13 - 14.

النصاب. دليله: أولاد الماشية والأرباح[1].

قالوا: ولأنا أجمعنا نحن وإياكم على أن الضم في الحول مشروع في الجملة، بدليل الأولاد والأرباح، ولا بد لذلك من علة توضحه، وليس له علة إلا الجنسية حقيقة وحكمًا:

أما الحقيقة، فلأن الأولاد والأرباح تضم إلى النصاب في حكم الحول، ولأن الولد[2] يغير حكم الفرض الواجب، لأنه مما ينقل[3] الواجب من سن إلى سن بسبب حدوث الأولاد، وذلك يوجب إجراء الأولاد على حكم الأصل من غير تعين لحكم الأصل[4].

قالوا: ولأنا لا نجد علة توجب الضم في مسألتنا هذه إلا الجنسية، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن تضم[5] فائدة الذهب والفضة إلى نصاب الذهب والفضة، فتزكى مع النصاب بحوله لعلة الجنسية [هـ 82].

قالوا: وأما الحكم، فلأن الجنس[6] إذا اتحد صار الجميع في حكم الشيء الواحد حتى لا يفارقه في المعنى، فكأنه مع الجميع في وقت واحد، فيكون بعضه مضمومًا إلى بعض ضرورة.

وربما قالوا: إن المستفاد في الحول يكون تبعًا للنصاب الذي عنده حكمًا.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث عبد الرحمن[7] بن زيد بن أسلم،

---

(1) حيث هي محل اتفاق بين المالكية والأحناف. ن: إيثار الإنصاف 63.

(2) في الأصل: الأولاد.

(3) في الأصل: مما ينتقل.

(4) هذه الفقرة مضطربة المعنى كما يبدو.

(5) في الأصل: يضم.

(6) في الأصل: جنس، والجنس هو كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك: التعريفات 87.

(7) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني. خرج له الترمذي وابن ماجة. روى عن أبيه، وعنه وكيع وابن وهب، وقتيبة، ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم، مات سنة 182هـ. ن: الخلاصة 227.

عن أبيه[1] عن عبد اللّه[2] بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول»[3].

ولأن المال المستفاد أصل في نفسه، وليس هو تبعًا لغيره، فيجب أن يعتبر له حول نفسه، دليله: النصاب الذي كان قبله.

ولأن هذه الفائدة إنما ملكها بسبب كالسبب الذي ملك به النصاب الذي كان قبلها، فلم يجب أن يكون المستفاد[4] تبعًا للنصاب، لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا لذلك الشيء على حال. لأن حقيقة التبع للشيء: ما كان قيامه بذلك الشيء بوجه ما كجنين الأمة إذا بيعت، ومال العبد إذا بيع، وزرع الأرض إذا بيعت قبل [إبياره][5].

ولأن الحول شرط من شروط الزكاة، فما لم يوجد لم تجب الزكاة لعدم بعض شروطها وفواته[6].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أنه مال مستفاد في حول النصاب، وهو من جنس النصاب إلى آخر هذا الفصل، فالجواب عنه: أن التعليل بالجنسية باطل، لأن الضم في الحول إثبات تبعية المستفاد للنصاب، وقد بينا فيما قبل إبطال حكم التبعية.

واحتجاجهم بالجنسية في أولاد الماشية والأرباح. فالجنسية [غير مركبة][7] على التبعية جملة، وإنما ركبت الأولاد والأرباح لحول الأصل، لأن

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه الترمذي في الزكاة باب لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وابن ماجة في الزكاة باب من استفاد مالاً. والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 103، كلهم عن عبد اللّه بن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه، قال الترمذي: الموقوف أصح، لأن في سند المرفوع: عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف.

(4) في الأصل: للمستفاد.

(5) هكذا في الأصل ويحتمل أن الصواب: إثماره.

(6) في الأصل: وبراته.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

ذلك في حكم التبع[1] للأصل، وقد قدمنا أن التبع[2] للشيء، ما كان قيامه بذلك[3] الشيء بوجه ما. والأولاد إنما كانت تبعًا لقيامها بكبار الأمهات، وكذلك الأرباح.

وأما قولهم: أجمعنا نحن وإياكم على أن الضم في الحول مشروع في الجملة، بدليل الأولاد والأرباح، فمعتمدهم فيه الجنسية، وقد أجبنا عن ذلك، وبينا فساد القول فيه. وأما كلامهم على الحقيقة والحكم، وقولهم: إن الجنس الواحد إذا اتحد صار الجميع في حكم الشيء الواحد إلى آخر ما ذكروه. غير مسلم [لأن][4] مثل الشيء لا يكون تبعًا لذلك الشيء على حال كما تقدم، لأنه إذا استفاد نصابًا، وقد ملك قبله نصابًا، فنصاب الفائدة مثل النصاب الذي ملك[5] الفائدة سوى. فكيف يكونان في حكم الشيء الواحد مع تساوي الأعراض[6] في النصابين: نصاب الأصل، ونصاب الفائدة.

ويلزمهم عليه أن المرأتين، أو الجاريتين، أو العبدين، أو الدابتين في حكم الشيء الواحد، ولا خفاء ببطلان ذلك.

وقولهم: إن المستفاد تبع للنصاب الذي عنده حكمًا، فقد أجبنا عن حكم التبعية، وأن المستفاد لا يكون تبعًا. واللّه أعلم.

***

---

(1) في الأصل: التبيع.
(2) في الأصل: التبيع.
(3) في الأصل: لذلك.
(4) تكملة يقتضيها السياق.
(5) لعل هنا كلمة سقطت من الناسخ، يحتمل أنها: قبل.
(6) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الأغراض.

مسألة [80]:

[في حول ربح المال هل هو حول أصله أم لا]

حول ربح المال حول أصله، سوى كان الأصل نصابًا أو دون النصاب إذا كمل بالربح نصابًا[1].

وقال أبو حنيفة: يستأنف الجميع حولاً من يوم كمل النصاب عنده بالربح[2].

واحتج أصحابه فقالوا: المال الذي هو الأصل، قبل أن يوجد فيه الربح، لم يكن فيه زكاة، كذلك بعد الربح. والربح إنما هو فائدة، والفائدة إنما تضم إلى الأصل إذا كان الأصل نصابًا، فإذا كان الأصل أقل من نصاب، فالزكاة فيه غير واجبة، فكذلك فائدته لا زكاة [فيها][3] حتى يحول الحول من يوم كمل بها النصاب.

---

(1) ن: الإشراف 1 / 178، والتلقين 47، والكافي 1 / 252، والبداية 1 / 456 - 457، والقوانين الفقهية 90. والفتح الرباني 1 / 146، وأحكام الزكاة لابن الجد 65، وفيها أنه مذهب المدونة، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى.

وعند الشافعي أن حول الربح من يوم يستفاد سواء كان الأصل نصابًا، أو لم يكن. ن: البداية 1 / 456. وفيها أنه قد قال بهذا عمر بن عبد العزيز، وكتب ألا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول، وانظر التنبيه 59.

(2) ن: البداية 1 / 457، ومختصر الطحاوي 49، والقدوري 21.

قال في البداية في المحل السابق: «وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون، حكمه حكم المال المستفاد، أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال. قال: حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابًا، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن نسل الغنم مختلف فيه أيضًا؛ وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور».

(3) تكملة يقتضيها السياق.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[1] فعم، وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[2] فمفهومه أن في الخمس وما زاد عليها الزكاة.

ولأنهم متفقون معنا على أن الأصل إذا كان نصابًا فإن الربح يزكى معه لحول الأصل، [هـ 83] فكذلك يجب إذا كان الأصل أقل [من][3] نصاب[4]، لأنه نماء حادث عن مال يجب في عينه الزكاة، فكان حكمه حكم أصله.

ولأن أصل مالك أن السخال[5] [حكمها][6] حكم الأمهات في وجوب الزكاة، كانت الأمهات نصابًا أو دون النصاب إذا كمل فيها نصاب بالسخال، فكذلك ربح المال يجب أن يكون مضافًا إلى الأصل، كان الأصل نصابًا أو دونه.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من الاحتجاج بالفائدة إلى آخر ما ذكروه غير لازم.

والفرق بين ربح المال والفائدة: هو أن الربح نماء حادث على المال بسبب التصرف فيه، والمضاربة[7] به، فهو فرع أصل المال، ومتولد عنه، فصار كأنه هو، فكان له حكم المال، إذ الفروع تابعة لأصولها، والفائدة بخلاف الربح: إنها ليست متولدة عن مال عند المزكي، ولا هي فروع لمال عنده مثل ربح المال. فإنما هي فائدة أجنبية[8] عن المال، فلا يصح كونها مثل الربح، ولا يصح قياسها عليه. والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: نصابًا.

(5) قال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج. ن: الموطأ: كتاب الزكاة: ما جاء في ما يعتد به من السخل في الصدقة، والسخال جمع سخلة.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) المضاربة: المفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر. ن: التعريفات 218، والأنيس 247، وهي القراض بلغة أهل المدينة، ن: القاموس الفقهي 222.

(8) في الأصل: رخيبية.

باب زكاة المعادن

مسألة [81]:

[في أن فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة زكاة إذا بلغ النصاب وفي الركاز الخمس]

وفيما يخرج من المعدن[1] من ذهب أو فضة زكاة إذا بلغ وزن ذلك عشرين دينارًا، أو خمس أواق من الفضة، وفي الركاز الخمس[2]. والركاز: دفن الجاهلية. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: المعدن ركاز وفيه الخمس، ولا زكاة فيه، وحكم المعدن وحكم الركاز واحد، وتَصرّف خمسهما تصرف واحد[4].

---

(1) المعدن في اللغة مكان كل شيء فيه أصله ومركزه وجمعه معادن، وشرعًا هو موضع استخراج الجوهر من الذهب وغيره، ثم اشتهر في المستخرج. ن: القاموس الفقهي 243 - 244.

(2) ن: التفريع 1 / 278 - 279، ورؤوس المسائل لابن القصار 39 - 40، والإشراف 1 / 183 - 185، والتلقين 48، والكافي 1 / 257، والمنتقى 2 / 102 - 105، وفوائد الدارس 8 / 72، والبداية 1 / 437 - 438، والقوانين الفقهية 91، والفتح الرباني 1 / 148 - 149.

(3) ن: الأم 2 / 45 - 47، والتنبيه 60، والوجيز 1 / 96 - 97، وقال في المجموع 6 / 82 - 83 بعد أن استعرض ثلاثة أقوال في زكاته هي: ربع العشر، والخمس، والثالث أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر. قال: هذه الأقوال مشهورة، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصه في الأم والإملاء والقديم..»، وقال في صفحة 91: «والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة المثبوت... وهي في الشرع دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا» وانظر أيضًا صفحة 99.

(4) ن: المبسوط 2 / 211، وفيه: «أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. فأما=

واحتج أصحابه بما رواه عبد اللّه[1] بن أبي سعيد المَقْبُري عن جده[2]، عن أبي هريرة[3]، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، قالوا: يا رسول اللّه. وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه اللّه عز وجل في الأرض يوم خلقت»[4]، قالوا: فدل ذلك أن الركاز هو المعدن.

قالوا: ولأن الركاز اسم لما غيب في الأرض وأخفي فيها[5]، ومنه قولهم: ركز فلان رمحه في الأرض، إذا غيب بعضه فيها. ومنه قوله تعالى:

= الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللّه تعالى: فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء، وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر، والنصاب عنده معتبر...».

في الأصل: واحدًا.

(1) هو أبو عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبيه وجده، وعنه حفص بن غياث ومحمد فضيل، وعبد اللّه بن إدريس. خرج له الترمذي وابن ماجة. قال البخاري: تركوه. ن: الخلاصة 199، وهو في المتن: «عبد اللّه بن أبي سعيد» والصواب واللّه أعلم: عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد. كما جاء في سند حديث البيهقي في نصب الراية 2 / 380.

(2) هو أبو سعيد كيسان المقبري المدني. خرج له الستة، وروى عن عمر وعلي وأسامة، وعنه ابنه سعيد، وجماعة، قال النسائي: لا بأس به. قال الواقدي: توفي سنة 100هـ. ن: الخلاصة 322.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم أقف عليه من طريق عبد اللّه بن أبي سعيد المقبري كما عند المؤلف رحمه اللّه. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ومسلم في كتاب الديات باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز، وفي كتاب الديات باب العجماء، والمعدن والبئر جبار، والترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، ومالك في الموطأ في جامع العقل من كتاب العقول.

وقال في نصب الراية: «قال البيهقي: روي عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى، عن عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول اللّه؟ قال: «الذي خلقه اللّه في الأرض يوم خلقت».

(5) في الأصل: وأخفا.

﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم [مِّنْ][1] أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: 98] يعني صوتًا خفيفًا، فلما كان ذهب المعدن خفيًا مغيبًا في الأرض، كان ركازًا، كما أن المدفون فيها ركاز.

واحتجوا بأن لا زكاة فيه، وفيه الخمس بقوله ﷺ: «البئر جُبَار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[2].

قالوا: ولأنه حق متعلق بمال مقارن لاستفادته، فوجب أن يكون خمسًا. أصله[3]: خمس الفيء[4] والغنيمة[5].

قالوا: ولأنه مال متعلق بظهوره حق المساكين، فوجب أن يخمس. أصله: الركاز.

ولأنه ذهب خرج من المعدن، فوجب أن يخمس كالنَّدْرة[6].

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه أبو سلمة[7] بن عبد الرحمن عن أبي

---

(1) تكملة لازمة. وفي الأصل: أحدًا وهو خطأ.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «جرح العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(3) في الأصل: أصل.

(4) الفيء في اللغة: الرجوع، وفي الشرع: ما رده اللّه على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. ن: التعريفات 170، وغريب المدونة 22 وحلية الفقهاء 160، والأنيس 183، والقاموس 278.

(5) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة اللّه تعالى. ن: التعريفات 163، وحلية الفقهاء 160، والأنيس 183، والقاموس الفقهي 278.

(6) النَّدرة: الفضة المجتمعة مأخوذ من ندر الشيء إذا اجتمع ومنه ندر الرمل. ن: غريب المدونة 35، وفي «اللسان مادة: ندر»: الندرة هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. والمراد ما يستخرج من الذهب والفضة بلا مشقة أو بمشقة يسيرة.

(7) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام. خرج له الستة. روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وخلق. وعنه ابنه عمرو، وعروة، والأعرج، والشعبي، والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، ونقل الحاكم أبو=

هريرة[1] أن رسول اللّه ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[2] ففرق عليه السلام بين اسميهما، فدل ذلك على بطلان من جعلهما[3] شيئًا واحدًا، لأنه لو كان كذلك، لقال: وفيها الخمس.

وأيضًا فإن الركاز مأخوذ من إركاز الرجل الشيء، إذا دفنه، والمعدن ليس كذلك، إنما هو عروق ينبتها اللّه عز وجل في الأرض، وليست موضوعة بوضع أحد من الخلق، فوجب لذلك أن لا يكون المعدن ركازًا. والذي يدل على أن فيه الزكاة دون الخمس: قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[4] فعم عليه السلام، ولم يخص معدنًا من غيره.

وقد روى مالك عن ربيعة[5] بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن رسول اللّه ﷺ قطع لبلال[6] بن أبي[7] الحرث المعادن القبلية[8] التي في ناحية الفُرْع[9]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا

= عبد اللّه أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، ومات سنة 94، وقيل: 104هـ ن: الخلاصة: 451، وطبقات الحفاظ: 30.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) متفق عليه. تقدم تخريجه. والجبار: قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه. ن: الموطأ. كتاب العقول: جامع العقل، وقال في: القاموس الفقهي 57، الجُبار: الهَدَر، وهو ما لا قصاص فيه ولا غرم، يقال: ذهب دمه جبارًا.

(3) في الأصل: جعلها.

(4) تقدم تخريجه.

(5) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ اليمني المعروف بربيعة الرأي. شيخ الإمام مالك. وثقه أحمد، وابن سعد، وابن حبان. خرج له الجماعة. توفي سنة 136هـ. ن: الخلاصة 116.

(6) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحرث أو الحارث المزني. وفد في رجب سنة 5 وكان معه لواء مزينة يوم الفتح أقطعه النبي عليه السلام العتيق. خرج له الأربعة أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان. روى عنه علقمة بن وقاص، وعمر بن عوف، مات سنة 60هـ. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 2 / 36، والإصابة 1 / 273، والخلاصة 53.

(7) هكذا في الأصل، والظاهر أنه من زيادة الناسخ لأنه لا ذكر له في كتب التراجم.

(8) بفتح القاف والباء هكذا ضبطها بالحروف. في المجموع 6 / 75.

(9) الفرع بضم الفاء وإسكان الراء بلاد بين مكة والمدينة. ن: المجموع 6 / 75.

الزكاة[1].

ولأنه شيء مستفاد من الأرض بعمل وتكلف مؤونة، ولم يتقدم عليه ملك أحد، فوجب ألا [. . .[2]] إلا الزكاة دون الخمس كالزرع، ولأن الخمس إنما يجب فيما[3] أخذ من مال العدو بالغلبة والقهر على وجه الغنيمة، أو فيما وجد من أموالهم دفينًا كالركاز، أو فيما وجد بغير تعب، ولا كبير مشقة كالندرة وما جرى مجراها. والمعدن لا يشبه سائر هذا، وإنما هو عروق أنبتها اللّه تعالى.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث عبد اللّه[4] بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة[5]. غير محفوظ عن أحد ممن يوثق به[6]، وإنما المحفوظ منه: «وفي الركاز الخمس[7] [هـ84]» فقط وبقية الحديث حشو[8] وتلفيف[9] لا صحة له عند أحد من أهل النقل المحدثين.

وقولهم: ولأن الركاز اسم لما غيب في الأرض، وأخفي فيها إلى آخر ما ذكروه من الاحتجاج على الركاز، فهو كما قالوا، إلا أنه[10] مجاز واتساع، لأن أهل المواضع[11] وضعوا ذلك وتعارفوه فيما كثرت منفعته، ألا ترى أنهم

---

(1) أخرجه مالك في الزكاة في المعادن من كتاب الزكاة، والبيهقي في كتاب الزكاة باب زكاة المعدن.

(2) هنا كلمتان مطموستان يحتمل أنها: «يجب فيه» أو ما في معناهما.

(3) في الأصل: فيها.

(4) تقدمت ترجمته، ولعل وجه الصواب فيه هو: عبد اللّه بن سعيد، لا ابن أبي سعيد كما في المتن.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) ثم في سنده عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. قال فيه البيهقي: «وهو ضعيف جدًا»، وقال فيه البخاري: «تركوه». ن: نصب الراية 2 / 380 هامش 2، والخلاصة 199.

(7) تقدم تخريجه.

(8) الحشو من الكلام: الفضل الذي لا يعتمد عليه. ن: اللسان / حشا.

(9) أي تكثير للكلام لا طائل تحته.

(10) في الأصل: أن هو.

(11) هكذا في الأصل ولعل الصواب: الوضع.

يقولون في التجارة إذا كثرت أرباحها: أركزت، أي كثرت منفعتها واتسعت فائدتها.

واستدلالهم على وجوب الخمس فيه بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[1] محمول على الندرة وفيها الخمس عندنا.

ولأنا قدمنا أن الركاز ليس بمعدن، والمعدن ليس بركاز.

وقياسهم المعدن على الفيء والغنيمة والركاز. باطل، لأن مال الغنيمة، مال ملك على مشرك، وأموال المشركين تخمس بنص كتاب اللّه. قال اللّه [عز وجل][2]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]، وليس كذلك المعدن، لأنه مال لا يملك على مشرك، فلا يجب فيه الخمس.

ولأن الركاز تقل[3] مؤونته، وليس المعدن كذلك، بل يشق فيه العمل، ويتكلف فيه إخراج النفقة، فخفف عمن تناول الخدمة فيه، بأن أخذ فيه ربع العشر، كما خفف عن الزارع لموضع الكلفة والمشقة، فأخذ منه العشر تارة، ونصف العشر أخرى، على حسب ما يجيء به من السقي إن كان سَيْحًا[4] أو نَضْحًا[5]، وهذا هو الجواب عن قياسهم على الندرة. واللّه أعلم.

* * *

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: تقتل.

(4) في الأصل: سبخا، والصواب ما أثبتناه.

(5) النضح: الرش، والبل. ن: غريب المدونة 13، والمغرب 454، وفيه: وكذا في قوله: ما سقي نضحًا أو بالنضح، وهو الماء ينضح به الزرع أي يسقى بالناضح وهو السانية.

والسَّيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وفي حديث الزكاة: «ما سقي بالسيح ففيه العشر». ن: اللسان / سيح. والمراد بقوله: إن كان سيحًا: إن سقي بماء المطر بلا مشقة.

باب زكاة الماشية

مسألة [82]:

[في الساعي إذا وجد في 25 من الإبل بنت مخاض لم يكن له أخذ ابن لبون ولا غيره]

إذا وجد الساعي[1] في خمس وعشرين من الإبل بنت[2] مخاض، لم يكن له أخذ ابن[3] لبون ولا غيره، وإنما يأخذ بنت مخاض[4]. **وبه قال الشافعي**[5].

وقال أبو حنيفة: يجزئ رب الإبل ابن لبون مع وجود بنت مخاض، إذا تساوت قيمتهما[6]، وبناه على أصله في جواز أخذ القيم في الزكاة[7].

واحتج أصحابه، فقالوا: لو كان جواز أخذ ابن لبون موقوفًا على عدم

---

(1) الساعي هو المكلف من قبل الدولة الإسلاميَّة بجمع الزكوات.

(2) بنت مخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر. ن: الطلبة 39.

(3) ابن لبون: هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، سمي بها لأن أمه صارت لبونًا أي ذات لبن بلبن ولد آخر. ن: الطلبة 40 وابنة لبون مثله.

(4) ن: التفريع 1 / 281، ورؤوس المسائل لابن القصار 32، والإشراف 1 / 156، والتلقين 48 - 49، والكافي 1 / 269، والبداية 1 / 438، والمنتقى 2 / 127 - 128، والقوانين الفقهية 95.

(5) الأم 2 / 6، والتنبيه 56، والوجيز 1 / 80، والمجموع 5 / 401.

(6) قال في المبسوط 2 / 155 - 156: «إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض، فلم توجد، ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون، وعند الشافعي رحمه اللّه تعالى يتعين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى في الأمالي...»، وانظر: البدائع 2 / 33. ط2، 1974.

(7) ن: المبسوط 2 / 156، وفيه: «إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا، خلافًا للشافعي رحمه اللّه تعالى...».

بنت مخاض، لوجب مع اعتبار عدمها من ملكه وعدم ما يشتريها[1] به[2] اعتبارًا بسائر الأبدال.

ولما[3] اعتبر في جوازها عدم الأصل، اعتبر أيضًا عدم القدرة على شرائه. ألا ترى أن القادر على شراء رقبة في الكفارة، كالمالك للرقبة، وكذلك القادر على شراء ماء الطهارة، كالمالك للماء. وفي اتفاقنا على جواز أخذ ابن لبون عند عدم بنت مخاض مع القدرة على شرائها، دليل على جواز أخذه غير موقوف على عدمها.

قالوا: ولأن ابن لبون لما كان فرضًا ينوب مناب فرض [آخر][4] مقدر في الصدقات، لم يقف جواز أخذ أحدهما على عدم الآخر. دليله: المائتان من الإبل، إذا اجتمع فيها الفرضان.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث عمرو بن حزم[5] أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه لأهل اليمن: «فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد[6] بنت مخاض، فابن لبون ذكر»[7].

وفي الكتاب الذي كتبه أبو بكر لأنس[8] في فرض الصدقات: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر»[9]، وكذلك في حديث

---

(1) في الأصل: تسترتها.

(2) هنا كلام سقط من الناسخ، اختل السياق واضطرب النظم بسببه.

(3) في الأصل: لما.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني، شهد الخندق، وولي بعض أمور اليمن، خرج له أبو داود في مراسيله، والنسائي وابن ماجة. روى عنه ابنه محمد، وزياد بن نعيم. قال المدائني مات سنة 51هـ. ن: الخلاصة 288، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 26.

(6) في الأصل: يوجد.

(7) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وسليمان بن أرقم متروك. ن: نصب الراية 2 / 339 - 341.

(8) أنس رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

(9) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم وفي 10 مواضع أخر من هذا الكتاب. =

ابن شهاب[1].

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: أنه عليه السلام، أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض، فهي واجبة عليه في الإبل، سوى أخرج[2] ابن لبون أولاً. وإذا كان وجوبها باقيًا عليه، فابن لبون لا يجزئ إخراجه مع وجودها.

والوجه الثاني: أنه شرط في جواز إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في الإبل. فقال عليه السلام: «فإن لم توجد فابن لبون ذكر»، وهو حرف شرط بغير خلاف. وإذا كان ذلك كذلك، فإخراج[3] ابن لبون مع وجود بنت مخاض، يجب[4] أن لا يجزئه لعدم الشرط، الذي يجوز معه إخراجه وهو عدم بنت مخاض.

ولأن كل حق تعلق بمال، فإنه لا يجوز الانتقال عنه إلى بدله مع وجود أصله، اعتبارًا بالرقبة[5] في الكفارات، وزكاة الفطر. لأنه لو تصدق بقيمة الرقبة في كفارة وجبت عليه على الفقراء أو المساكين لم يجزئه ذلك بإجماع[6]، وكذلك مسألتنا، وكذلك لو أخرج زكاة الفطر نصف صاع من غير

= ـ وفي كتاب أبي بكر له في الصدقات وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

(1) تقدمت ترجمته.

وحديثه أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة. باب صدقة الإبل، وانظر: نصب الراية 2 / 338.

(2) في الأصل: إخراج.

(3) في الأصل: وإخراج.

(4) في الأصل: وجب.

(5) الرقبة: العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه وأهميته، وتطلق على المملوك وهو المراد هنا عبدًا كان أو أمة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 92]. ن: القاموس الفقهي 151، وحلية الفقهاء 163.

(6) في هذا الحكم نظر، والراجح أنه غير سديد لأن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة=

قوت بلده، قيمته صاع من قوت بلده، لم يجزئه ذلك أيضًا.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: لو كان عدم بنت مخاض شرطًا في جواز أخذ ابن لبون، لكان عدم ثمنها [هـ 85] أيضًا شرطًا. إلى آخر ما ذكروه من الاحتجاج في هذا الفصل، فمجرد دعوى لا برهان عليه، وهو أيضًا باطل على أصلهم، لأنهم يجيزون للحر أن يتزوج الأمة[1] مع وجود القدرة على الحرة، ولا يجيزون له تزويجها إذا كانت تحته حرة، ففرقوا بين وجود العين وبين القدرة عليها.

وعلى أن الفرق بين الزكاة، وبين القدرة على شراء رقبة الكفارة هو أن الكفارة تتعلق بعين المال دون ذمة ربه، فاعتبر وجود البدل في المال دون غيره.

وأما ما ذكروه من المائتين إذا اجتمع فيها الفرضان: فباطل، لأن الواجب فيها أخذ أحد السنين على التخيير لا على الترتيب، وليس كذلك مسألتنا، لأن بنت مخاض فيها واجبة على الترتيب لا على التخيير.

* * *

= والصدقات، والعشور، والكفارات، جائز عند الأحناف كما صرح بذلك السرخسي في مبسوطه 2 / 156، ولا يتصور انعقاد الإجماع بدون الأحناف.

(1) الأمة: المرأة المملوكة خلاف الحرة، وجمعها إماء. ن: القاموس الفقهي 27.

مسألة [83]:

[في حكم زكاة الإبل إذا زادت على مائة وعشرين واحدة]

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، تغير الفرض، وكان الساعي بالخيار بين أخذ حقتين[1]، أو ثلاث بنات لبون في رواية ابن القاسم[2]، وابن[3] عبد الحكم عن مالك، وروى عنه عبد الملك[4]، وأشهب[5] أن الفرض لا يتغير فيها بزيادة واحدة، فيكون فيها حقة، وابنتا لبون[6].

---

(1) الحِقة: هي التي استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. ن: الطلبة 40، والقاموس الفقهي 94.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيهًا فصيحًا مفتي المدينة في زمانه. روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز. خرج له النسائي وابن ماجة. قيل توفي سنة 212هـ. وقيل سنة 214.

ن: الانتقاء 57، وطبقات الشيرازي 148، وترتيب المدارك 3 / 136 - 142، والديباج 2 / 6 - 8، والشجرة 56، والخلاصة 244 - 245.

(5) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري. فقيه، ثبت، ورع، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم، صحب مالكًا، وروى عن الليث، والفضيل بن عياض أخذ عنه ابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون، وجماعة. خرج له أصحاب السنن. توفي بمصر سنة 204هـ.

ن: طبقات الشيرازي 150، والانتقاء 51 - 52، والديباج 1 / 307، وترتيب المدارك 3 / 262، والشجرة 59.

(6) هكذا في الأصل: «وفيها حقة وابنتا لبون» والظاهر أنه خطأ، والصواب كما في أمهات كتب المالكية: «فيها حقتان»، لأنهما الفرض الذي في المائتين فما دون إلى إحدى وتسعين، وهو مقتضى قول المؤلف: أن الفرض لا يتغير فيها بزيادة واحدة، لأن الفرض فيها قبل الزيادة إنما هو حقتان بلا خلاف، ويحتمل أنه قد سقطت من الناسخ جملة وهذه الجملة هي: «حتى تبلغ ثلاثين ومائة». وهذا أظهر عندي من الاحتمال قبله لأنه يستقيم به الكلام دون حاجة إلى حذف شيء، أو تبديله، والله أعلم. وللمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول أن=

وقال الشافعي يتغير الفرض بزيادة واحدة، فيكون فيها ثلاث بنات لبون[1]. **وإليه ذهب ابن شهاب**[2]، **واختاره ابن القاسم**[3].

وقال أبو حنيفة: يستأنف الفرض فيها بعد المائة وعشرين، ويكون في مائة وخمس وعشرين حقتان، وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان، وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق، وفي خمس وخمسين ومائة، ثلاث حقاق وشاة[4]. و[هكذا][5] على هذا الترتيب.

واحتج أصحابه بما روي في صحيفة[6] عمرو بن حزم[7] التي كتب

= الفرض يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين وثلاثة بنات لبون، وهو رواية ابن القاسم وابن الحكم عن مالك، والثاني: أن الفرض لا ينتقل إلا بزيادة عشرين من الإبل، وقبلها يبقى فيه الفرض السابق وهو حقتان، وهو رواية أشهب وعبد الملك عن مالك.

والثالث: أن الفرض ينتقل إلى ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو اختيار ابن القاسم، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح وبه أقول: ن: التفريع 1 / 282، ورؤوس المسائل لابن القصار 31 - 32، والإشراف 1 / 158، والتلقين 49، والكافي 1 / 269، والمنتقى 2 / 130، والبداية 1 / 438 - 439، والقوانين الفقهية 95.

(1) ن: الأم 2 / 6، والتنبيه 56، والوجيز 1 / 80، والمجموع 6 / 390.

(2) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 31 - 32، وابن شهاب تقدمت ترجمته.

(3) وكذا ابن عبد البر، وقال: وهو الصحيح وبه أقول. ن: الكافي 1 / 269.

(4) مختصر الطحاوي 43، والقدوري 20، والمبسوط 2 / 151، ورؤوس المسائل للزمخشري 199.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات 2 / 26 في ترجمة عمرو صاحب الصحيفة: «واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقًا وأكملهم له رواية النسائي في الديات، ولم يستوفه أحد منهم في موضع»، وانظر مزيد معلومات عن هذه الصحيفة في التراتيب الإدارية 1 / 168 - 171.

(7) تقدمت ترجمته.

رسول اللّه فرض الزكوات فيها: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أصل فريضة الإبل، فما كان منها أقل من خمس وعشرين. ففيها الغنم في كل خمس شاة»[1].

وروي من طريق عاصم[2] بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنه قال: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فيها»[3].

---

(1) ذكر في نصب الراية 2 / 343 - 345 أن أبا داود أخرجه في مراسيله، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة، قلت لقيس بن سعد، خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا آخر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة. ثم ذكر أن ابن الجوزي قال: هذا حديث مرسل، وقال البيهقي: هذا حديث منقطع. وأن قيس بن سعد وحماد بن سلمة وأن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.

(2) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. خرج له الأربعة. روي عن علي، وعنه حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة. وثقه ابن معين وابن المديني، وتكلم فيه غيرهما كابن عدي، وابن حبان. قال خليفة: مات سنة 174هـ. ن: الخلاصة 182.

(3) أخرجه أبو داود جزءًا من حديث طويل، من طريق عاصم بن ضمرة، والحرث الأعور عن علي رضي اللّه عنه، وفيه: «... ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة»، وليس: «استؤنفت الفريضة فيها» كما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

وأخرجه الطحاوي عن ابن مسعود بلفظ: «فإذا بلغت العشرين ومائة استؤنفت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففرائض الإبل». واعترضه البيهقي بأنه موقوف. ومنقطع. ن: نصب الراية 2 / 345.

وأخرجه ابن شيبة عن علي رضي اللّه عنه من طريق عاصم بن ضمرة بلفظ: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة» ن: نفس المصدر، وفيه أنه قد اختلفت الرواية في حديث علي رضي اللّه عنه.

وروي من طريق ابن مسعود[1] مثله[2]. قالوا: وهذا لا يؤخذ قياسًا، وإنما يؤخذ توقيفًا عن النبي ﷺ، فإن[3] أنتم أوجبتم في مائة وعشرين حقتين، أو ثلاث بنات لبون، فلا بد من مخالفتكم للخبر الذي تحتجون به، وهو قوله عليه السلام: «فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، وإن أنتم أوجبتم في كل أربعين بنت لبون، فإنما توجبونها في أربعين وثلاث، وهو خلاف الخبر، وإن أوجبتموها في مائة وعشرين دون الواحدة الزائدة، خالفتم أصول[4] الزكوات، لأن أصولها مبنية على أن كل ما يغير الفرض، فإن الفرض متعلق به، ومأخوذ عنه بدل[5] ذلك الخامسة والعشرون، والسادسة[6] والثلاثون، وغير ذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الزهري[7] عن سالم[8] بن عبد الله عن أبيه[9] عن النبي ﷺ أنه قال في الكتاب الذي كتبه في الصدقة: «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»[10]، ومثله في كتاب أبي بكر الصديق

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: وإن.

(4) أصول الزكوات: قواعدها التي تحكمها.

(5) هكذا في الأصل ولم أتبين معناها، ويحتمل أنها مصفحة.

(6) في الأصل: والسادة.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء السبعة. اختلف في وفاته، فقيل سنة 106، وقيل غير ذلك. ن: طبقات الشيرازي 62، وطبقات الحفاظ 40، والحلية 2 / 193.

(9) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الشهير. ن: طبقات الشيرازي 49، والخلاصة 207.

(10) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، جزءًا من حديث من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله الذي كتب فيه الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن=

لأنس[1]. [2]. وهذا خبر صحيح، وهو نص لا يتوجه لهم عليه تأويل بوجه من الوجوه، وقد اطرحوه، ولم يقولوا بشيء منه.

وقد أجاب بعضهم عن هذا. فقالوا: إذا كانت الإبل تسعين ففيها حقة وبنت لبون، وقد شاركناكم في الخبر، وقلنا: إن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. قيل لهم: أنتم لا تقولون بالخبر جملة، فإن الحقة لا تجب عندكم في الخمسين، ولا بنت لبون في الأربعين بحال، وإنما توجبون الحقة في ستة وأربعين، وبنت لبون في ستة وثلاثين على حسب ما كان في الابتداء، فقد تركتم القول والعمل بالحديث من كل وجه.

وأما من جهة المعنى، فإنا لما وجدنا ما قبل المائة والعشرين من النُّصُب[3] أقرب إلى النُّصُب التي[4] يجب فيها الغنم، ولم تعد الغنم فيها فيما قبل المائة والعشرين، مع كونها أقرب إليها. فألا تعود فيها بعدها أولى وأحرى. لأن أصول الزكوات مبنية على أن كل صنف منها، إنما تؤخذ زكاته من جنسه، لا من غيره، فالغنم والبقر [هـ 86]، والذهب والفضة، تؤخذ عن كل صنف منها من جنسه إلا ما خصه الدليل مثل الشاة تؤخذ عن خمس من الإبل. وإنما كان ذلك كذلك، لأن الخمس من الإبل مال قليل، فلو أخذ عنها من جنسها لضر ذلك بربها. وكذلك ما بينها[5] وبين أربعة وعشرين.

فإذا كانت خمسة وعشرون احتملت الأخذ، فيجب فيها بنت مخاض، فإذا زادت إلى ما فوق ذلك احتملت الأخذ منها كما قلنا، فلم يعد ذلك إلى فريضة الغنم، إلا أن تنقص حتى تعود إلى فريضة غنم، فتؤخذ عنها الغنم،

= عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث...».

(1) تقدمت ترجمته.

(2) الحديث الذي في كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وفي عشرة مواضع أخر من هذا الكتاب: وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل. وقد تقدم تخريجه.

(3) النُّصُب جمع نصاب: وقد تقدم تعريفه.

(4) في الأصل: الذي.

(5) في الأصل: بينك.

وتعود إلى أول فرضها.

ولأن المأخوذ من جنس الشيء آكد حكمًا من غير المأخوذ عنه من غير جنسه، لأن الأخذ من الجنس هو الأصل، والأخذ من غيره لمعنى يعرض[1] من ضرورة وغيرها، وقد وجدنا فرض الجدعة لا يعود بعد المائة والعشرين وهي من جنس الإبل، فألا يعود فرض الغنم الذي هو ليس من جنس الإبل أولى وأحرى.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الحديث[2] الذي في صحيفة عمرو[3] ابن حزم، هو معارض بحديث الزهري[4]، وهو أصح سندًا، وأثبت نقلاً[5]، وحديث عاصم[6] بن ضمرة عن علي ضعيف[7]، وقد قال ابن المنذر[8]: حديث عاصم[9] بن ضمرة بن علي في هذا الفصل غير ثابت[10].

وقد عمل بحديثنا الذي اعتمدنا عليه الخليفتان: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[11].

---

(1) في الأصل: يغرض.

(2) في الأصل: بالحديث.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته وتخريج حديثه في سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة.

(5) ن: نصب الراية 2 / 338 - 339.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) ن: نصب الراية 2 / 345.

(8) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، وصحاب الكتب التي لم يصنف مثلها. احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدًا لا يقلد أحدًا. من مؤلفاته: الإشراف، والمبسوط، والإجماع، والتفسير، والسنن والاختلاف، مات بمكة سنة 309هـ أو 310هـ. ن: طبقات الشيرازي 108 وطبقات العبادي 67، وطبقات السبكي 2 / 126، ووفيات الأعيان 3 / 344، وطبقات الحفاظ 330.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) لم أقف على قوله هذا.

(11) ن: نصب الراية 2 / 344.

وأما قولهم: فإن[1] قلتم: إن في مائة وأحد[2] وعشرين حقتين، أو ثلاث بنات لبون، فلا بد من مخالفتكم للخبر إلى آخر ما ذكروه[3]، فالجواب عنه أن فرض الحقتين باق إلى أن يكون ثلاثين ومائة، وهي رواية عبد الملك[4]، وأشهب[5] عن مالك وهو القياس عند أحد حذاق أصحابنا، فاعتراضهم على هذا ساقط.

وأيضًا فإن الواحدة الزائدة على مائة وعشرين، إن قلنا: إنها تغير الفرض، لم يلزم أيضًا ما قالوا، بدليل أن في إحدى وتسعين حقتين، ولسنا نقول: إن في كل خمس وأربعين ونصف، حقة، وإنما نقول: فيها حقتان جملة من غير تفصيل.

ولأنا وجدنا من الأصول ما يتغير[6] به الفرض، ولا مدخل له في الفرض، وهما الأخوان مع الأبوين يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، ولا يرثان[7] من المال شيئًا، فبطل ما قالوه.

* * *

(1) في الأصل: فإنما.
(2) في الأصل: وأحدا.
(3) في الأصل: ذكرتموه.
(4) تقدمت ترجمته.
(5) تقدمت ترجمته.
(6) في الأصل: يعتبر.
(7) في الأصل: يرثا.

مسألة [84]:

[في الأوقاص في الأنعام هل فيها زكاة أم لا]

ولا زكاة في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام[1]. [2]. وبه قال أبو حنيفة[3] إلا ما روى الطحاوي[4] عنه أنه قال في البقر: إذا بلغت أحدًا[5] وأربعين، ففيها مسنة[6] وربع عشر مسنة[7]، وروى عنه

---

(1) الأنعام واحدة نعم، وهي المال السائمة كالبقر والغنم والإبل والمعز. ن: المغرب 458، والأنيس 144، والقاموس الفقهي 255.

(2) وهو الظاهر من مذهب مالك. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 32، والتلقين 49، والقوانين الفقهية 95، والفتح الرباني 1 / 150، وفيه «أنه اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقص لا زكاة فيه»، وفيه نظر كما سنرى.

(3) ن: القدوري 21، والمبسوط 176، ورؤوس المسائل للزمخشري 200 - 201، والبدائع 2 / 23، وفيها «أن الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو، وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعًا».

(4) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ابن أخت المزني إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وعن أبي خازم، وغيرهما، كان شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يومًا: والله لا جاء منك شيء، فغضب وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي. ولما صنف مختصره، قال: رحم الله أبا إبراهيم أي المزني، لو كان حيًا لكفر عن يمينه. من مصنفاته اختلاف الفقهاء، والشرائط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار. توفي سنة 321هـ عن بضع وثمانين سنة.

ن: طبقات الشيرازي 142، والجواهر المضية 1 / 102، والفهرست 207، ووفيات الأعيان 1 / 53، وتذكرة الحفاظ 1 / 810، وطبقات الحفاظ 339.

(5) في الأصل: أحد.

(6) المسنة: التي جاوزت الحولين. وجمعها مسان بفتح الميم. ن: الطلبة 40.

(7) وهذه الرواية رواها عن أبي حنيفة أيضًا القاضي أبو يوسف في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى 127، وانظر: المبسوط 2 / 187 أيضًا، فقد قال فيه: «وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى قال: إذا كان له إحدى وأربعون بقرة، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه مسنة وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع..» وانظر أيضًا البدائع 2 / 28 ط2. 1974.

الرازي[1] أنه قال: لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى بلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع مسنة[2].

وقال الشافعي: الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص[3]. وصريح هذا أن الوقص عنده مزكى.

وفائدة هذا الخلاف، تتصور في خليطين لأحدهما خمس من الإبل وللآخر أربع إذا جاءهما الساعي، فأخذ عنها شاة. فعندنا وعند أبي حنيفة، أن الشاة كلها على رب الخَمْس، وعند الشافعي يترادان الشاة بينهما علي تسعة أجزاء: على صاحب الخمس خمسة أجزاء: وعلى صاحب الأربع أربعة أجزاء، وكذلك كل ما أشبه هذه المسألة عنده فإن هذا حكمها.

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً [تُطَهِّرُهُمْ][4] وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] فعم الأموال بأخذ الصدقة منها. قالوا: وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فأخبر تعالى أن تطهير المال وتزكيته ببعض[5] ماله[6] أولى من تطهيره وتزكيته بالبعض الآخر.

قالوا: ولأن النبي ﷺ، قال في حديث أنس[7]: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين»[8]. قالوا: فأوجب عليه

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، صاحب أبي الحسن الكرخي. إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها. له مصنفات عدة منها: أحكام القرآن. واختصار اختلاف الفقهاء للطحاوي، مات سنة 370هـ.

ن: طبقات الشيرازي 144، والجواهر المضية2 / 249، والفهرست 208، وعبر الذهبي 2 / 354.

(2) قال الرازي الجصاص في أحكام القرآن 3 / 151: «وقد روى عنه (أي عن أبي حنيفة) الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة».

(3) في الأصل: قالوا فالوقص.

(4) تكملة لازمة.

(5) غير واضحة في الأصل.

(6) يحتمل أن هنا كلامًا سقط من الناسخ. هو: «وليس تطهيره وتزكيته ببعض ماله».

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدم تخريجه.

السلام فيها، وفيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض.

قالوا: وقد قال ﷺ[1]: «في أربع وعشرين فما دونها الغنم»[2]، فذكر النصاب والوقص.

قالوا: ولأن الواجب قد يتعلق بمقدار معلوم، فإذا زاد على ذلك المقدار شيء، تعلق الواجب[3] به، وبالزائد[4] عليه جميعًا، كالمحرم إذا حلق شيئًا[5] من شعره، فإن عليه الدم، ولو حلق جميع رأسه لكان عليه ذلك الدم، وإذا سرق السارق ربع دينار قطع، وكذلك إذا سرق الدينار قطع. ولو أوضح رجل رجلاً مُوضِحَة[6]، كان عليه خمس من الإبل، ولو كانت الموضحة معممة لجميع رأسه، لكان عليه خمس من الإبل، قالوا: فكذلك الشاة المأخوذة من الخمس مأخوذة عنها، وعما زاد عليها.

قالوا: والدليل على صحة هذا، أن النبي ﷺ، نص على الخمس، وهي أقل نصاب يتعلق به الفرض، لأن الزكاة [هـ 87] تؤخذ عن الخمس فقط دون ما زاد عليها.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث الحكم[7] عن طاووس[8] عن ابن

---

(1) في مكان «ﷺ» هنا في الأصل: «اللّه» وهو خطأ.

(2) تقدم تخريجه من حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي اللّه عنه إليه.

(3) في الأصل: الوجب.

(4) في الأصل: بالزائد.

(5) في الأصل: شيء.

(6) الموضحة من الجراح: هي التي أظهرت العظم، وأوضحته بإزالة اللحم عنه. ن: غريب المدونة: 113، والقاموس 382.

(7) المسمون بهذا الاسم كثير، والراجح أن المراد هنا هو:
أبو عيسى الحكم بن أبان العدني العابد، خرج له الأربعة، والبخاري في جزء القراءة له. روي عن طاوس وعكرمة وعنه ابنه إبراهيم، وابن عيينة وغيرهما. قال العجلي: ثقة صاحب سنة. قيل مات سنة 154هـ، وقيل 155هـ. ن: الخلاصة 88، ويحتمل أنه الحكم ابن عتيبة أحد الأعلام توفي سنة 115هـ. ن: الخلاصة 89.

(8) هو طاوس بن كَيْسَان اليماني الجَنَدِي الإمام العلم. خرج له الستة. روى عن أبي هريرة=

عباس[1] قال: لما بعث النبي ﷺ معاذًا[2] إلى اليمن، سأل النبي عليه السلام عن الأوقاص، فقال له: «ليس فيها شيء»[3] وروي أنه عليه السلام، قال: «ليس في الأوقاص زكاة»[4].

وروي أن معاذًا[5] عرضت عليه الأوقاص فأبى[6] وامتنع عنها، أن يأخذ منها شيئًا، وقال: «لم يأمرني رسول اللّه فيها بشيء»[7].

وقال عليه السلام: «إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، ثم لا شيء في زيادتها، حتى تبلغ ستًا وثلاثين، وفي ستة وثلاثين بنت لبون، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستًا[8] وأربعين»[9].

= وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر وابن عمر، وأرسل عن معاذ، وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو الزبير وعمرو بن دينار، وسليمان الأحول، وخلق. قال ابن عباس: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة، وثقه ابن معين وغيره. قال ابن القطان: مات سنة 106هـ. ن: الخلاصة 181، وطبقات الحفاظ 41.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة من طريق بقية، وهو جزء من حديث طويل.

وذكر في التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 99 أنه قد أخرجه أيضًا البيهقي في سننه، والبزار في مسنده وقال: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً، ولم يتابع بقية عن المسعودي في هذا أحد، وقد رواه الحسن بن عمارة أيضًا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك.

(4) لم أقف على هذه الرواية.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: عنها فامتنع.

(7) هذا جزء من حديث ابن عباس المتقدم.

(8) في الأصل: ست.

(9) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، والترمذي في أبواب=

وهذا يدل على ألا شيء في الأوقاص، لا ابتداء ولا انتهاء.

ولأنه وقص قصر مقداره عن النصاب، فوجب ألا يتعلق به وجوب. أصله: الأربع من الإبل.

ولأن الاعتبار إنما يصح بالنصاب بدليل أنه إذا نقص لم يجب فيه شيء، وإذا زادت عليه زيادة لا تبلغ نصابًا، لم تغير تلك الزيادة الفرض، فعلم أن تلك الزيادة غير مؤثرة.

ولأن الوجوب لو كان متعلقًا بالنصاب والوقص على ما زعموا، لأدى ذلك إلى أن يكون في النصاب أقل من المقدار المنصوص عليه. ألا ترى أنا إذا أوجبنا[1] على من معه ثمانون من الغنم شاة، وقلنا إن هذه الشاة مأخوذة عن الجميع حصل منه أن في كل أربعين نصف شاة. وهو خلاف قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة، وفي خمس ذود شاة»[2].

ولأن ما قالوه وأصلوه في هذه المسألة يوجب أخذ الشاة عن[3] البعير الواحد، لأن الشاة إذا كانت مأخوذة عن تسع من الإبل، ثم بلغت عشرًا، فإن فيها شاتين، فتكون الشاة الثانية مأخوذة عن البعير العاشر وحده، لأن الشاة الأولى مأخوذة عن جميع التسع. وذلك خلاف الأصول المنصوص عليها.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] إلى آخر ما احتجوا به من الآية. فالجواب عنه: أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103] مجمل مفتقر إلى بيان، وقد بينه النبي بإيجابه في خمس من الإبل شاة. وإيجابه

= الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم عن الزهري عن سالم عن أبيه، بلفظ قريب.

(1) في الأصل: أوجبت.

(2) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم عن ابن عمر وهو جزء من حديث طويل، وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة، وابن ماجة في الزكاة باب صدقة الغنم، والنسائي في زكاة الغنم، عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب من تصدق من مال حرام لم يكن فيه أجر، وكان إصره عليه، والبيهقي في الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، كلهم بألفاظ متقاربة.

(3) في الأصل: من.

في العشر شاتين، وغير ذلك مما بينه عليه السلام من وقصها.

وقولهم: إذا طهر ببعض ماله كان تطهيره بالبعض الآخر أولى. فليس كذلك. لأن الزكاة إذا وجبت في بعض المال، أو جميعه. كان ذلك القدر الواجب المأخوذ مطهرًا مزكيًا لمخرجه على كل حال.

وقولهم: إن النبي ﷺ قال في حديث أنس[1]: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين»[2]، فأوجب فيها وفيما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وقوله عليه السلام: «في أربع وعشرين فما دونها الغنم»[3] فذكر النصاب والوقص.

فلا حجة لهم في شيء من ذلك لأنه عليه السلام إنما أراد [أن][4] ما زاد على خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين لا يغير الفرض، وأن بنت مخاض مأخوذة عن خمس وعشرين فحسب.

وقوله عليه السلام: «في أربع وعشرين فما دونها الغنم»[5] حجة عليهم. لأنه عليه السلام فسره في قوله: «في كل خمس شاة»[6]. فلو كانت الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص على ما زعموا. لكان في كل خمس من الإبل أقل من شاة وذلك لا يقوله أحد.

وكذلك يقال لهم في الخمس وعشرين من الإبل بنت مخاض. فإذا كانت بنت مخاض مأخوذة عن الخمس وعشرين، وما زاد عليها إلى خمس وثلاثين، فالمأخوذ عن خمس وعشرين أقل من بنت مخاض. وذلك خلاف كلام المصطفى عليه السلام.

وقولهم: ولأن الوجوب قد تعلق بمقدار معلوم، فإذا زاد ذلك المقدار

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) تقدم تخريجه.

(6) هو جزء من حديث أنس، وقد تقدم تخريجه.

شيئًا[1]، تعلق الواجب به، وبالزائد عليه إلى آخر ما ذكروه. فكله غير لازم، لأن الحكم في هذه المواضع يتعلق بمطلق الاسم من غير اعتبار بما زاد عليه. وذلك أن المحرم يجب عليه الدم بحصول الحلاق من غير تفصيل بين قليل ذلك وكثيره، والسارق إذا سرق ربع دينار وجب عليه القطع، لأنه سرق الحد الذي أوجب اللّه فيه القطع؛ فإذا سرق أكثر من ربع دينار، فإن[2] تناوله يوجب القطع فيه، لقوله ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[3].

وأما مسألة الموضحة، فإن الدية[4] تجب فيها لحصول الإيضاح من غير تفصيل بين قليل ذلك وكثيره لوقوع اسم الموضحة عليه، وليس كذلك الزكاة، لأن إيجاب الواجب فيها، يجب على ترتيب معلوم، فلذلك وجب أن [هـ 88] يتعلق الوجوب بالنصاب [جوزًا ما زاد عليه][5]. واللّه أعلم.

***

(1) في الأصل: شيء.

(2) في الأصل: قد، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(3) متفق عليه: أخرجه في كتاب المحاربين باب قول اللّه تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ومسلم في الحدود باب حد السرقة، معًا عن عائشة رضي اللّه عنها.

(4) الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، ن: القاموس الفقهي 376، وغريب المدونة 118، وحلية الفقهاء 196، والمغرب 479.

(5) هكذا في الأصل: ولا وجه لها ولعل صوابها: «لا ما زاد عليه»، أو «دون ما زاد عليه».

مسألة [85]:

[في الخلطة في الماشية هل لها تأثير في الزكاة؟ وكيف ذلك؟]

وللخلطة[1] في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها هو أن الخليطين يزكيان ماشيتهما زكاة المالك الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب كامل، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب، سواء كان في جميع المال نصاب أو دونه[2].

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة في الزكاة جملة، قال: ويزكي كل واحد من الخليطين ماشيته، كما كان يزكيها على الانفراد[3].

وقال الشافعي: الخلطة مؤثرة في الزكاة، كان لكل واحد من الخليطين نصاب يجب فيه الزكاة، أو كان نصيب كل واحد منهما دون النصاب، إلا أن في مجموع ما لهما النصاب، وأنهما يزكيان ويرادان المفضل

---

(1) الخلطة لغة: الشركة، والخلطة في زكاة الماشية عند بعض العلماء: هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة، كمال الرجل الواحد بشروط معينة. ن: القاموس الفقهي 119 وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية عند المالكية خمس هي: الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت. ن: التفريع 1 / 286، وليس توفرها جميعًا شرطًا عند الجميع. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 35، وعند البعض شرط سادس هو المراح، ن: الكافي 1 / 274.

(2) ن: التفريع 1 / 286، والتلقين 50، والكافي 1 / 274، والمنتقى 2 / 138، والبداية 1 / 444 - 446، والقوانين الفقهية 96، والفتح الرباني 1 / 152، وفيه تفصيل يحسن الاطلاع عليه.

(3) ن: المبسوط 1 / 153، وفيه: «وإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده، حتى إن النصاب الواحد وهو خمس من الإبل إذا كان مشتركًا بين اثنين لا تجب فيه الزكاة عندنا..»، وقال في البدائع 2 / 29. ط2. 1974: «هذا الذي ذكرنا إذا كانت السوائم لواحد، فأما إذا كانت مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابًا تجب الزكاة وإلا فلا».

بينهما[1].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[2]، قالوا: وظاهر الحديث يوجب شاة واحدة، فحب[3] عن كل أربعين شاة نصف شاة، فذلك[4] خلاف ما أوجبه الرسول عليه السلام.

قالوا: والخلطة لا تغير حكم الزكاة. دليله: ما إذا خالط فيها مكاتبًا، أو ذميًا[5].

قالوا: ولأن الشاة لما كانت واحدة في الأربعين قبل الخلطة، وجب ألا تسقط الخلطة ما كان واجبًا فيها قبل حصولها.

قالوا: ولأن الخلطة لما لم تكن مؤثرة في زكاة الدنانير والدراهم، فكذلك لا تكون مؤثرة في زكاة الماشية.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[6]، وهذا حديث أجمع أهل النقل[7] على صحته[8]، فنهى ﷺ عن

---

(1) ن: الأم 2 / 15، والتنبيه 57، والوجيز 1 / 82 - 83، والمجموع 5 / 332 - 333، وانظر أيضًا: رؤوس المسائل للزمخشري 206 - 207.

(2) تقدم تخريجه في حديث أنس.

(3) هكذا في الأصل، ولا وجه له، ولعل صوابه: لا. ومثل هذا التصحيف على فظاعته غير مستغرب من الناسخ.

(4) في الأصل: وذلك.

(5) الذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه. ن: القاموس الفقهي 138.

(6) أخرجه البخاري بلفظ قريب عن ابن عمر وأنس رضي اللّه عنهما في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة من حديث طويل لأنس في كتاب أبي بكر له في الصدقات، وأخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم.

(7) في الأصل: البدل.

(8) تقدم أنه في صحيح البخاري مختصرًا وفي غيره من كتب السنن، كسنن أبي داود، =

الجمع بين مفترق، وعن التفريق بين مجتمع، وما ذلك إلا لتأثير الخلطة كما ذكرنا، لأنها[1] تارة تؤثر[2] بالتخفيف، وتارة تؤثر[3] بالتثقيل، فإذا لم يكن لها تأثير كما زعموا، فأي فائدة لنهيه عليه السلام عن الجمع والتفريق؟ وعلى أي فائدة يعود قوله عليه السلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[4]؟ والخليطان هاهنا هما المزكيان.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[5]، فلا حجة لهم فيه، لأنه عليه السلام، قال في هذا الحديث عقيب ما احتجوا به: «فإذا زادت على مائة وعشرين، ففيها شاتان»[6]، فعم ولم يخص أن يكون ذلك الملك للواحد أو لمالكين، فقد تقابل الظاهران، وليس لهم حمله على المالك الواحد، إلا ولنا حمل قوله عليه السلام: «في أربعين من الغنم شاة»[7] على المالك الواحد المنفرد.

وقولهم: فالخلطة لا تغير حكم الزكاة: دليله ما إذا خالط مكاتبًا أو ذميًا. غير لازم. لأنا إنما نوجب الخلطة بشروط مخصوصة، فأما مجرد الخلطة من غير أن تقترن[8] بها شرائطها المعلومة، فلا تكون[9] عندنا خلطة[10] مؤثرة في وجوب الزكاة. ألا ترى أن [من][11] شروط الزكاة الإسلام؟ وذلك

= والترمذي، وابن ماجة بلفظ المؤلف تقريبًا.

(1) في الأصل: لأنا.

(2) في الأصل: يؤثر.

(3) في الأصل: يؤثر.

(4) تقدم تخريجه قبل قليل.

(5) تقدم تخريجه من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

(6) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) تقدم تخريجه.

(8) في الأصل: تفترق، وهو تصحيف ظاهر.

(9) في الأصل: تكن.

(10) في الأصل: بخلطة.

(11) تكملة يقتضيها السياق.

معدوم في الذمي، ومن شروطها الحرية[1]. وذلك معدوم في المكاتب.

وقولهم: إن الشاة لما كانت واجبة في أربعين شاة قبل[2] الخلطة، وجب ألا[3] تسقط الخلطة ما كان واجبًا فيها قبل حصولها. فهو مجرد دعوى. لأن الخلطة عندنا مؤثرة في التخفيف مرة، وفي التثقيل أخرى، فلا يجوز أن يقال: لما لم يكن لها تأثير (لم يكن لها)[4] [في][5] التخفيف في مبتدإ الإيجاب، لم يكن لها تأثير في التخفيف ولا في التثقيل فيما بعد ذلك.

وقولهم: ولأن الخلطة لما لم تؤثر في الدنانير والدراهم، فكذلك[6] لا تكون مؤثرة في زكاة الماشية فهو كلام فاسد. لأن صفة الخلطة المؤثرة لا توجد إلا في الماشية دون ما سواها.

وأما أصحاب الشافعي فاحتجوا[7] بقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103]، فعم، وبقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل[8]: «خذ الإبل من الإبل»[9]، وبقوله[10] عليه السلام: «في أربعين من الغنم شاة»[11]، ولم يخص المالك الواحد من المالكين، وبقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[12]، فعم ولم يخص كون ملك

---

(1) في الأصل: الجزية وهو خطأ.

(2) في الأصل: فسبيل، والظاهر أنه تصحيف.

(3) في الأصل: لا.

(4) هكذا في الأصل، والظاهر أنه زائد.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: وذلك.

(7) في الأصل: احتجوا.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) أخرجه بلفظ قريب أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع. وابن ماجة في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(10) في الأصل: وفي قوله.

(11) تقدم تخريجه.

(12) تقدم تخريجه.

كل واحد منهما نصابًا أو دونه؛ قالوا: وقد أجمعنا نحن وإياكم أن هذا ورد في الخليطين. مع قوله عليه السلام: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1] ولم يفرق بين أن يكون لكل واحد منهما نصاب، أو يكون في مجموع ماشيتهما نصاب ونصيب كل واحد منهما دون النصاب.

قالوا: ولأنه نصاب ملكه مالكان، لو انفرد به أحدهما لوجبت عليه فيه الزكاة، فجاز أن يجب عليهما حال الاشتراك. أصله الثمانون من الغنم تكون بين مالكين.

قالوا: ولأن قلة المؤونة تكثر معها الزكاة. دليله: وجوب العشر فيما يسقى سيحًا[2]، وتقل مع كثرة المؤونة، كوجوب نصف العشر فيما يسقى نضحًا.

قالوا: وقد ثبت بإجماع منا ومنكم أن افتراق الملك غير مؤثر [هـ 89] في إسقاط الزكاة، وكذلك افتراق الملاك. ألا ترى أن المالك الواحد لو كان له أربعون شاة في أربعين بلدة، لوجبت عليه فيها[3] الزكاة، وكذلك إذا كانت تلك الأربعون شاة لأربعين[4] رجلاً.

قالوا: ولأنه نصاب بين شخصين لو انفرد أحدهما بملكه، لوجبت عليه فيه الزكاة، فكذلك إذا كان بينهما.

وكذلك لو وقفت[5] عليهما[6] أرض فأخرجت خمسة أوسق[7]، فإن الزكاة تجب في ذلك، وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهما على الانفراد ما يجب فيه الزكاة.

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) في الأصل: سحا وهو خطأ.
(3) في الأصل: فيه.
(4) في الأصل: لأربعون.
(5) في الأصل: ربقت.
(6) في الأصل: عليها.
(7) الأوسق جمع وسق، وهو 60 صاعًا، والصاع أربعة أمداد يمده عليه السلام، ومده عليه السلام ملء الكفين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «فإن لم تبلغ سائمة[1] الرجل أربعين شاة، فليس فيها شيء»[2]، وقوله ﷺ، في صدقة الإبل: «ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء»[3]. وهذا يفيد عموم الأحوال في الانفراد والاختلاط، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[4]، فوجب لذلك ألا تؤخذ الزكاة منه حتى يصير له خمس ذود.

ولأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب، فوجب ألا يجب عليه الزكاة. دليله: ما إذا كان منفردًا.

ولأن كمال النصاب حد ابتداء الوجوب، ولا يتصور عليه وجوب قبل ملكه للنصاب. يبينه أن الزكاة إذا وجبت قبل تمام النصاب سقط اعتبار النصاب. ولما أجمعنا على أن النصاب معتبر، دل ذلك على أن وجود النصاب كالعدم.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103] فعم، وقوله لمعاذ بن جبل[5]: «خذ الإبل من الإبل»[6]، وقوله: «في أربعين من الغنم شاة»[7]، ولم يخص المالك الواحد من المالكين، فمعنى ذلك كله إذا كان ذلك المالك واحدًا[8].

واحتجاجهم بقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[9]، فإن ذلك عام في النصاب فما دونه، فلا حجة لهم فيه. لأن هذا الحديث وإن كان عامًا، فإنه مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود

---

(1) السائمة: هي المكتفية بالرعي في أكثر الحول. ن: التعريفات 116.
(2) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة عن علي رضي الله عنه.
(3) لم أقف عليه.
(4) تقدم تخريجه.
(5) تقدمت ترجمته.
(6) تقدم تخريجه.
(7) تقدم تخريجه.
(8) في الأصل: واحد.
(9) تقدم تخريجه.

من الإبل صدقة»[1]، وهذا نفي عام متيقن متحقق، فهو على عمومه في المالك الواحد والجماعة الملاك في الخلطة، فلا ينتقل عن هذا الأصل المتيقن المتحقق بشيء محتمل.

وقوله عليه السلام: «وما كان من خليطين، فإنهما يترجعان بينهما بالسوية»[2] معناه: إذا كان لكل واحد منهما أقل من نصاب [وإلا][3] لأدى ذلك إلى أن تجعل الزكاة على من يملك جزءًا من أجزاء شاة، فيؤدي ذلك إلى أخذ الزكاة من الفقير الذي يجب علينا إعطاؤها له.

وقولهم: ولأنه نصاب ملكهُ مالكان، لو انفرد به أحدهما، لوجبت عليه فيه الزكاة، فجاز أن تجب عليه[4] فيه حال الاشتراك. أصله: الثمانون من الغنم تكون بين مالكين. غير صحيح. لأن صاحبي[5] الثمانين، لو انفرد كل واحد منهما بحصته للزمته[6] فيها[7] الزكاة، وليس كذلك الأربعون شاة تكون بين اثنين، لأن كل واحد منهما لو انفرد بحصته، لم يجب عليه فيها زكاة بإجماع.

وقولهم: ولأن قلة المؤونة، تكثر معها الزكاة، دليله وجوب العشر فيما سقي سيحًا، وتقل مع كثرة المؤونة، كوجوب نصف العشر فيما سقي نضحًا. فجميعه شاهد لنا. لأن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك، حتى يكون فيه نصاب كامل. وهذا أشبه بالأصول [من قبل أنا لو رجعنا على الخليطين إذا كان لكل واحد][8].

وقولهم: وقد ثبت بإجماع منا ومنكم أن افتراق الأملاك غير مؤثر في

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) تقدم تخريجه.
(3) تكملة يقتضيها السياق.
(4) في الأصل: عليها.
(5) في الأصل: صاحب.
(6) في الأصل: لزمته.
(7) في الأصل: فيه.
(8) ما بين القوسين غير متجه ولم أهتد إلى إقامته.

سقوط الزكاة، فكذلك افتراق الملاك إلى آخر ما ذكروه من هذا الاحتجاج. فكلام غير صحيح. لأن من له أربعون شاة في عدة مواضع، لا يقال: إن الملك فيها مفترق بافتراق أماكنها. ولأن المملوك إذا[1] افترق وهو دون النصاب، لم يجب فيه زكاة. فكذلك الملاك إذا اجتمعوا، ولكل واحد منهم دون النصاب، فلا زكاة عليهم.

وقولهم[2]: ولأنه نصاب بين شخصين، لو انفرد بملكه أحدهما، لوجب عليه فيه الزكاة، فكذلك إذا كان بينهما. أصله: ما لو وُقفت عليهما أرض، فأخرجت خمسة أوسق، فإن الزكاة تجب في ذلك وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهما على الانفراد ما تجب فيه الزكاة. فالجواب عنه: أنه كلام غير مسلم. لأن ذلك الوقف إن كان غير محرم، فهو على ملك ربه الذي وقفه عليه فيه دون من حبس عليه الأرض، وإن [كان][3] وقفًا محرمًا على الفقراء والمساكين، فهم لا يستحقونه إلا بالجذاذ[4] بعد تقرر حكم الزكاة فيه. فبطل جميع ما قالوه.

* * *

(1) في الأصل: أي.

(2) في الأصل: وقوله.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) الجذاذ: القطع، وأوان الجذاذ في التمر: زمان صرام النخل وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر. ن: القاموس الفقهي.

مسألة [86]:

[في حول أولاد الماشية هل هو حول أمهاتها أم لا]

حول أولاد الماشية حول الأمهات، كانت الأمهات نصابًا [هـ 90] أو دونه إذا كمل بالأولاد نصاب[1]، ويزكى جميع ذلك بحول الأمهات[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بالجميع[3] حول من يوم كمل النصاب بالأولاد[4].

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5]. قالوا: وهذه السخال لم يحل عليها الحول.

---

(1) في الأصل: نصابًا، وهو خطأ.

(2) ن: التفريع 1 / 284 - 285، ورؤوس المسائل لابن القصار 33، والتلقين 1 / 49، والإشراف 1 / 161، والكافي 1 / 272، والمنتقى 2 / 143، والبداية 1 / 443، والقوانين الفقهية 96.

(3) في الأصل: الجميع.

(4) ن: المجموع 5 / 373 - 374، وفيه أن النتاج يضم إلى الأمهات في الحول بشرطين: أحدهما أن يحدث قبل تمام الحول، والثاني أن يحدث بعد بلوغ الأمات نصابًا، فلو ملك دون نصاب فتوالدت فبلغه، ابتدأ الحول من حين بلغه. قال: وهذا لا خلاف فيه». وقال في: رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 97، «وإذا ملك عشرين من الغنم، فتوالدت عشرين سخلة، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات، وجبت الزكاة».

وانظر: الإشراف 1 / 161، والمنتقى 2 / 143، والبداية 1 / 443، وفيها: «وقال الشافعي وأبو حنيفة، وأبو ثور: لا يعتد بالسخال إلا أن يكون الأمهات نصابًا».

(5) أخرجه ابن ماجة في الزكاة، باب من استفاد مالاً، والدارقطني في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول، والبيهقي في الزكاة باب لا زكاة في مال حيث يحول عليه الحول. وقال: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان ابن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم، وانظر: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 90، لمعرفة درجته.

ولأنها زيادة كمل بها النصاب في نوع من الحيوان، فوجب أن يكون حولها من يوم كمل النصاب. أصلها: إذا كمل النصاب بشراء أو هبة[1] أو صدقة[2] أو ميراث وقولهم: في نوع من الحيوان احتراز من الركاز وغيره.

قالوا: ولأن السخال من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة إلا بالحول، وحولها تارة يعتبر[3] بنفسها، وتارة يعتبر بغيرها، فلا يجوز أن تتبع[4] غيرها في الحول، ولا حول لذلك[5] الغير.

ولأن الأولاد إنما يتبعون الأمهات في الحكم، إذا كان الحكم ثابتًا[6] للأمهات[7] حين الولادة، فأما إذا لم يكن ثابتًا لها حين الولادة، فلا تبعية للأولاد مع الأمهات. ألا ترى أن ولد المكاتبة، إنما يتبعها إذا كانت مكاتبة حين الولادة؟ وكذلك ولد المُدَبَّرة[8]، وولد أم الولد[9].

ولأن الأمة إذا ولدت ولدًا، وليس فيها عقد كتابة، ولا تدبير، ولا إيلاد من سيدها، فولدها لا يتبعها [كوتبت أو دبرت أو ولدت من سيدها][10] فكذلك السخال.

---

(1) الهبة لغة التبرع، وشرعًا تمليك العين بلا عوض. ن: التعريفات 256، والطلبة 221، وتهذيب الأسماء واللغات 196، والمغرب 496، والأنيس 255، والقاموس الفقهي 390.

(2) الصدقة هي العطية يبتغى بها المثوبة من اللّه تعالى. ن: التعريفات 132، وحلية الفقهاء 96، والأنيس 134، والقاموس الفقهي 209.

(3) في الأصل: يتعبر.

(4) في الأصل: تبيع.

(5) في الأصل: الذكر.

(6) في الأصل: ثابت.

(7) في الأصل: الأمهات.

(8) المدبرة مؤنث المدبر، وهي التي تكون حرة عن دبر مولاها أي عن إدباره عن الدنيا بموته. ن: غريب المدونة 107، والمغرب 160، وتهذيب الأسماء واللغات 103، والتعريفات 54، والأنيس 169، والقاموس الفقهي 128.

(9) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه، وعند المالكية هي التي حملت من سيدها الحر، ن: القاموس الفقهي 25.

(10) جملة سقط من آخرها شيء فيما يبدو، فاضطرب لذلك معناها.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»[1] واسم الغنم يقع على الصغار والكبار، وقول عمر رضي اللّه عنه للذي يقبض الصدقة: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها»[2]، ولم يفرق بين أن تكون متولدة من نصاب أو دونه.

وقد روى عاصم[3] عن ضمرة عن **علي** رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا تؤخذ هرمة، وتعد صغارها وكبارها»[4] فعم ولم يخص.

ولأنه نتاج حادث عن حيوان يجب في عينه الزكاة، فكان [كأن][5] لم يزل موجودًا مع الأمهات من أول الحول حكمًا، فوجب أن يجب فيه الزكاة. دليله: النماء الحادث في عروض التجارة على ما سيأتي بيانه بعد إن شاء اللّه، وهذا لا يمكنهم دفعه جملة.

ولأن من أصل مذهب الشفعوية أن الخليطين إذا كان لهما أربعون[6] شاة، فإن الزكاة عليهما[7] واجبة، فقد جعلوا[8] لكل عشرين شاة منها[9] حولاً، إما بنفسها أو بالعشرين الأخرى، وكل عشرين شاة منها دون النصاب، وهذا نفس ما اعترضوا به علينا في السخال مع الأمهات إذا كانت الأمهات دون النصاب.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه مالك في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من كتاب الزكاة، وفيه: «ولا تأخذها» لا: «ولا يأخذها» كما لدى المؤلف رحمه اللّه. ولعله الصواب واللّه أعلم.

(3) تقدمت ترجمته. وهو عاصم بن ضمرة، لا عاصم عن ضمرة كما هنا.

(4) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، ولم يذكر فيه: «وتعد صغارها وكبارها» ولا «وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة».

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: أربعين.

(7) في الأصل: عليها.

(8) في الأصل: جعلنا.

(9) هذه الكلمة واقعة بعد: «حولاً» في الأصل.

ولأنه لو كان لرجل مائة درهم، قد مضى لها عنده حول[1] إلا يومًا، ثم أخذ من معدن مائة درهم أخرى، فإنه يضمها إلى المائة الأولى، ويزكي ـ عندهم ـ على المائتين جميعًا، فبطل هذا وما قبله مما اعترضوا به علينا.

ولأنا أجمعنا نحن وإياهم على أن رجلاً لو ابتاع سلعة بمائة درهم، وهي تساوي وقت ابتياعها مائتي درهم، ثم باعها بعد الحول بمائتين، فإن الزكاة تجب عليه في ثمنها، وإنما وجبت الزكاة في ذلك، لأنه نماء حادث عن مال يجب في جنسه الزكاة، فكان حكمه حكم أصله.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] فلا حجة لهم فيه، لأنه خبر عام، وهو معارض بقوله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة، وتعد عليهم سخالها[3] وكبارها»، ومعارض بقول عمر: «تعد [عليهم][4] بالسخلة، يحملها الراعي ولا يأخذها»[5]، ومرجح عليهم أيضًا بما قدمنا من القياس الجلي[6].

فإن قالوا: إن الأمهات لا حول بها أصلاً لقصورها عن النصاب، قيل لهم: وكذلك الأربعون شاة تكون بين خليطين، كل عشرين شاة منها لا حول لها[7] أصلاً، فانظروا[8] ما عذركم[9] عن هذا فهو نفس عذرنا عما ألزمتمونا.

وقولهم: ولأنها زيادة كمل بها النصاب[10] بشراء، أو هبة، أو صدقة،

---

(1) في الأصل: حولاً.

(2) تقدم تخريجه.

(3) فيما تقدم: «صغارها» بدل «سخالها» هنا.

(4) تكملة يقتضيها السياق ويدل عليها ما قبلها في حديث عمر رضي اللّه عنه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) القياس الجلي: هو قياس العلة، وما قطع فيه بنفي الفارق، وما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم. ن: لغة الفقهاء 372.

(7) تقدم تخريجه.

(8) في الأصل: فانظروا.

(9) في الأصل: عندكم.

(10) ليس هكذا احتجاج المخالفين في أول المسألة، بل فيه ابتداء من هنا: «في نوع من الحيوان،=

أو ميراث. فهو فاسد على أصلهم لأن[1] الزيادة عندهم لا تضم إلى الأصل سواء كان الأصل نصابًا أو دونه.

وقولهم: فلا يجوز أن تتبع غيرها في الحول، إذ لا حول[2] لذلك الغير. فالجواب عنه ما تقدم، وهو أن الحول معتبر في الأصل حكمًا وإن لم يكن في الأمهات نصاب [هـ 91]، لأن الولادة[3]. كما قالوا ـ هم ـ في الخليطين يكون بينهما أربعون شاة، وهي أيضًا الجواب عن قولهم: ولأن الأولاد إنما يتبعون الأمهات في الحكم إذا كان الحكم ثابتًا في الأمهات حين الولادة.

وأما ما تعلقوا به من فصل ولد المكاتبة والمدبرة وأم الولد. فليس ذلك مما يتعلق بشيء من مسألتنا، فلا يشبهها، وإنما هو من باب أن كل ذات رحم فإن ولدها يتبعها في الحرية[4] والرق، ويتبع أباه في الدين.

* * *

= فوجب أن يكون حولها من يوم كمل النصاب، أصلها: إذا كمل النصاب»، ولعله قد سقط من الناسخ كعادته.

(1) في الأصل: ولأن.

(2) في الأصل: لحول.

(3) لعل هنا كلمة سقطت من الناسخ يحتمل أنها: معتبرة، أو أصل.

(4) في الأصل: الجزية وهو خطأ.

مسألة [87]:

[في السخال والعجاجيل والفِصْلان والمريضة وذوات العُوار هل تعد في الزكاة وهل يؤخذ منها شيء]

تعد السخال، والعجاجيل[1]، والفصلان[2]، والمريضة، وذوات العوار[3]، على أرباب الماشية، ولا يأخذ المصدق[4] منها شيئًا، ويكلف ربها أن يأتي بالسن[5] الواجب عليه، وكذلك إذا كانتا سخالاً كلها، أو عجاجيل كلها، أو فصلانًا كلها، أو مراضًا كلها، كلف ربها أن يأتي بالسن الواجب عليه[6].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا كانت صغارًا كلها، أو مراضًا أو معيبة. أخذ المصدق منها، ولم يكلف ربها أن يأتي بغيرها[7].

وقال أبو حنيفة: إنما تؤخذ الزكاة من السخال إذا بقي من الأمهات ولو واحدة، فأما إذا لم يبق من الأمهات شيء، فلا زكاة في السخال، لأنها من حمل حدث [في][8] بعض الحول[9].

---

(1) العجاجيل جمع عجول وهم أولاد البقر. ن: المغرب 304.

(2) الفِصْلان جمع فصيل وهو ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه. ن: القاموس الفقهي 287، والمغرب 361، وغريب المدونة 71.

(3) أي اللواتي بهن عيب، أو بهن حس في إحدى العينين. القاموس الفقهي 267.

(4) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. ن: القاموس الفقهي 210.

(5) السن: العمر، والجمع أسنان، والسن الواجب أي ذات العمر الواجب كالتبيع في البقر، وبنت مخاض في الإبل. ن: القاموس الفقهي 183.

(6) ن: التفريع 1 / 285، ورؤوس المسائل لابن القصار 33، والكافي 1 / 273، والإشراف 1 / 161، والمنتقى 1 / 143، والبداية 1 / 441.

(7) ن: التنبيه 57، والوجيز 1 / 82، والمجموع 5 / 418 - 425 وفيه تفصيل يجب الرجوع إليه، والاطلاع عليه، وانظر أيضًا: فتح العزيز مع المجموع 5 / 369 - 371 و378 - 384.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

(9) ن: المبسوط 2 / 170 و172، وقال في البدائع 2 / 31، «فإن كانت كلها صغارًا فصلانًا أو=

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ لمعاذ بن جبل[1]: «إياك وكرائم أموال الناس»[2]، وقوله عليه السلام: «خذ الإبل من الإبل، والشاة من الغنم»[3]، فعم ولم يخص.

قالوا: ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الماشية [ ][4] لأموال. وكما لو كانت إبله صحاحًا كلها لم يجز للمصدق أن يأخذ منه مريضة. لأن في ذلك إضرارًا بالفقراء والمساكين، فكذلك إذا كانت مراضًا كلها. لم يكلف رب المال أن يأتي بصحيحة لأن في ذلك إضرارًا به.

قالوا: ولأن الزكاة مبينة على التخفيف، وعلى أخذ القليل من الكثير، فلو أوجبنا في أربعين سخلة من الغنم شاة كبيرة، وفي خمس من الإبل مراض شاة صحيحة، لاستغرق ذلك المال أو أكثره، وفي[5] ذلك كثير ضرر على أرباب الأموال.

قالوا: ولأن الزكاة إنما تجب في المال[6] من جنس ذلك المال، بدليل أن التمر والزبيب وسائر الحبوب إنما تؤخذ زكاتها منها، وسوى كان ذلك

= حملانًا أو عجاجيل، فلا زكاة فيها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زفر ومالك، ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء، ثم استقر عليه، وبه أخذ محمد، واختلفت الرواية عن أبي يوسف في زكاة الفصلان. في رواية قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ عددًا لو كانت كبارًا تجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون، وفي رواية قال: في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا الفصيل، وفي خمسة عشر منها، ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمسة وعشرين واحدة منها. . .».

(1) تقدمت ترجمته.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه.

(4) هنا كلمة غير واضحة المعنى والأحرف صورتها الماء، لم أهتد إلى إقامتها.

(5) في الأصل: في.

(6) هكذا في الأصل: ولعل الصواب: مال.

رديئًا أو جيدًا، ولا يكلف ربه الإتيان بغيره، فوجب أن يكون كذلك ما اختلفنا فيه.

قالوا: ولأن السخال حيوان يجب فيه الزكاة متحدًا[1] مع جنسه، ويثبت فيه فرض الزكاة إذا انفرد، فيجب أن يجزئ الفرض إذا أخذ منه. دليله: الكبار.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه: الزهري[2] عن سالم[3] ابن عبد الله عن أبيه[4]. قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه[5] إلى عماله حتى قبض عليه السلام، وفيه: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب»[6]، وأن عمر رضي الله عنه بعث عثمان[7] الثقفي مصدقًا، فكان يعد على الناس بالسخال، فقالوا له: تعد علينا بالسخال، ولا تأخذ منها شيئًا، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال له عمر: «نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها، ولا تأخذ الأكولة[8]، ولا الرُّبَى[9]، ولا

---

(1) في الأصل: وبعد.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه أحد السبعة. خرج له الستة، وروى عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة، وعنه ابنه أبو بكر، وعبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحنظلة بن أبي سفيان. قال البخاري لم يسمع من عائشة. مات سنة 106هـ على الأصح. ن: الخلاصة 131، وطبقات الحفاظ 40، وطبقات الشيرازي 62.

(4) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل: يخرجها.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة.

(7) كثيرون يسمون بهذا الاسم، ولعل الأشبه أن يكون هو المراد، هو:
أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي، عامل الطائف والبحرين وعمان، خرج له مسلم والأربعة روى عنه ابن المسيب ونافع بن جبير وابن سيرين وموسى بن طلحة. قال الحسن البصري: ما رأيت أحدًا أفضل منه. مات سنة 51هـ. ن: الخلاصة 260.

(8) الأكولة: شاة تعزل للأكل، وقيل التي تتسمن للأكل. ن: الطلبة 41، والموطأ 177.

(9) الرُّبَى: قيل التي تربي ولدها، وقيل التي وضعت حديثًا أي قريبة العهد بالولادة، وقيل التي=

الماخض[1]، ولا فحل الغنم، وخذ الجدعة[2] والثنية[3] وذلك عدل[4] بين غِذَاء[5] المال وخياره»[6].

وأما من جهة المعنى، فإن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من الإبل إذا كانت كلها حوامل أو كلها لوابن[7]، بل نكلف ربها أن يأتي بالسن الواجب الوسط، فكذلك إذا كانت صغارًا كلها، أو معيبة كلها، أو مراضًا كلها، كلف ربها أن يأتي بالسن الواجب عليه، لأن المريضة والصغيرة إذا أخذت منه، كان في أخذها إضرار[8] بالفقراء والمساكين، كما إذا كانت كرائم[9] كلها، فلا يؤخذ منها. لأن الأخذ منها إضرار[10] برب المال.

والجواب عما قال أبو حنيفة: في السخال إذا ماتت الأمهات: هو أن

= تحبس في البيت للبن. ن: الطلبة 41، والموطأ 177.

(1) الماخض: قيل التي في بطنها ولد، وقيل كل حامل ضربها الطلق، وقيل الحامل إذا ضربها الطلق. ن: الطلبة 41، والموطأ 177.

(2) الجدعة من الإبل: هي التي استكملت أربعًا ودخلت في الخامسة. ومن الغنم ما مضى عليها أكثر السنة. ن: الطلبة 40.

(3) الثنية من الإبل، مؤنث الثني وهو ما دخل في السنة السادسة، وهو الذي ألقى ثنيته، ومن الغنم ما دخل في السنة الثانية. ن: الطلبة 40.

(4) عدل وسط.

(5) الغِذَاء: صغار السخال، واحده غذي. ن: اللسان / غَذْي والمراد بقوله عليه السلام: «وذلك عدل بين غذاء المال وخياره»: أنه وسط بين رديء المال وجيده.

(6) أخرجه مالك في الموطأ في: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من كتاب الزكاة، وفيه أن الذي بعثه عمر بن الخطاب مصدقًا هو سفيان بن عبد اللّه، وليس عثمان الثقفي كما ذكر المؤلف ويحتمل أن طريق رواية الموطأ غير طريق رواية المؤلف واللّه أعلم.

(7) أي ذات لبن.

(8) في الأصل: أضرارًا.

(9) كرائم: خيار.

(10) في الأصل: أضرارًا.

السخال إذا مات بعضها أو بعض الأمهات، ولم ينقص الباقي عن النصاب، لم تسقط الزكاة بغير خلاف بيننا وبينه، فكذلك إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال. أصله: إذا بقي من الأمهات واحدة، لأن كل فرع إذا حكم له بحكم أصل، فبطل ذلك الأصل بموت أو تلف، فإن حكم ذلك الفرع لا يبطل بهلاك[1] ذلك الأصل. أصله: أم الولد إذا ماتت أمه قبل السيد، فإن ما ثبت له من الحكم لا يبطل بموت أمه، فالتعليل[2] بتلف الأصل غير مؤثر.

فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل[3]: «إياك وكرائم أموال الناس»[4]. لا حجة لهم فيه. إنا كذلك نقول: إن أخذ الكرائم في الصدقة ممنوع، إلا أن يتطوع ربها بدفعها، وإذا كان ذلك كذلك، وكان في المال رديء وجيد، كلف ربه السن الوسط، ولا يأخذ المصدق الكريمة، فيضر برب المال، ولا يأخذ الدنيئة، فيضر بالفقراء. وهذا بين لا إشكال فيه إن شاء الله.

أما قوله عليه السلام لمعاذ[5]: «خذ الإبل من الإبل، والشاة من الغنم»[6]. فهو حجة لنا لأنه عليه السلام قال: «والشاة من الغنم»[7]. ظاهره يوجب أن يأخذ عن أربعين سخلة شاة.

وقولهم إن الزكاة موضوعة على[8] العدل، مع قولهم: فإن ذلك يؤدي إلى استغراق المال أو أكثره. فليس لهم فيه حجة، لأن الزكاة تارة تثقل، وتارة تخف، فإن ثقلت في موضع فهي مخففة في موضع آخر. ألا ترى أن الإبل إذا

---

(1) في الأصل: يملك.
(2) في الأصل: والتعليل.
(3) تقدمت ترجمته.
(4) تقدم تخريجه.
(5) تقدمت ترجمته.
(6) تقدم تخريجه.
(7) تقدم تخريجه.
(8) في الأصل: عن.

كانت كلها لوابن أو حوامل، فإن الصدقة فيها مخففة [هـ 92]، لأن المصدق لا يأخذ منها، وإنما يأخذ من السن الواجب الوسط.

وقولهم: لما لم يكلف أن يخرج عن الصحاح مريضة، لأن في ذلك إضرارًا بالمساكين، فكذلك، لا يكلف أن يأتي عن المراض صحيحة. لأن في ذلك إضرارًا[1] بأرباب المواشي. فهو باطل، لأنا[2] إنما لم نكلفه أن يخرج عن الصحاح مريضة، لوجود السن الوسط الواجب عليه الذي هو عدل بين الفقراء وأرباب المواشي، فيجب ألا يختلف باختلاف أحوال المال.

واعتبارهم زكاة الماشية بزكاة التمر، وسائر الحبوب، اعتبار باطل من وجهين:

أحدهما: أنا نحن وإياهم مجمعون على التفرقة بين زكاة المواشي والثمار، لأن الإبل إذا كانت كلها كرائم، لم يأخذ المصدق منها شيئًا، وإنما يأخذ السن الوسط، ويأخذ عندنا وعندهم [في][3] زكاة التمر الجيد منه والرديء. فبان الفرق، واتضح الصواب.

والوجه الثاني: هو أن المواشي لا تحتاج إلى حمل، وليس كذلك التمر والحبوب، إذ لا بد فيها من حمل، فالجيد والرديء فيها بمثابة واحدة، فإذا أخذ السخلة والمريضة احتاج إلى حملها، وتكلف مؤونة ثقلها، وذلك ما لا يكون غالبًا إلا بعوض، وقد تستغرق الأجرة على حملها ثمنها أو أكثر، وفي ذلك إضرار[4] بالمساكين والفقراء[5] لا محالة.

واعتبارهم الصغار بالكبار باطل من وجهين:

أحدهما: أن أخذ الكبار جائز على كل حال عندنا وعندهم، وليس كذلك الصغار عندنا.

---

(1) في الأصل: أضرار.
(2) في الأصل: كأنها مضروبة.
(3) تكملة يقتضيها السياق.
(4) في الأصل: أضرارًا.
(5) في الأصل: بالفقراء.

والآخر أن في أخذ الصغار إضرارًا[1] بالفقراء[2] والمساكين، إذ يتكلفون[3] حملها بخراج عليها على حسب ما تقدم من الشرح. والله أعلم.

* * *

(1) في الأصل: أضرار.
(2) في الأصل: على الفقراء.
(3) في الأصل: يتكلف.

مسألة [88]:

[في إخراج القيمة هل يجوز في شيء من الزكوات أم لا؟]

لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وإنما يجب إخراج العين المنصوص عليها[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج غير المنصوص عليه بطريق القيمة[3].

واحتج أصحابه بحديث معاذ بن جبل[4] أنه كان يقول لأهل اليمن: «إيتوني بحملين أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار، وأهون عليكم»[5]، وقد علم أن الزكاة لا تجوز في الثياب، فثبت

---

(1) ن: الإشراف 1 / 169 - 170، وقال في الكافي 1 / 281: «ولا يجزئ فيها (أي زكاة الفطر)، ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة، وهو الصحيح عن مالك، وأكثر أصحابه، وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنه تجزئ القيمة عمن أخرجها في زكاة الفطر قياسًا على جواز فعل الساعي إذا أخذ عن السن غيرها، أو بدل العين منها»، ثم قال: «والأول هو المشهور في مذهب مالك وأهل المدينة»، وانظر أيضًا: البداية 452.

(2) قال في المجموع 5 / 428 - 429: «اتفقت نصوص الشافعي رضي اللّه عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب، وفيه وجه أن القيمة تجزئ. . وهو شاذ باطل». ثم قال: «وبه قال مالك وأحمد وداود».

(3) ن: القدوري 21، وقال في المبسوط 2 / 156: «إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافًا للشافعي». وانظر أيضًا: رؤوس المسائل للزمخشري 210 - 211، وطريقة الخلاف 60 - 61، والبدائع 2 / 63، و41، و73، وإيثار الإنصاف 67 وفيه: «يجوز دفع القيم في الزكاة وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وقال مالك والشافعي: لا يجوز. وعند أحمد كالمذهبين. وعلى هذا الخلاف، العشر، والخراج، وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات. . .» وانظر: الغرة المنيفة 51.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة بألفاظ متقاربة، والبيهقي في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

اللبيس: الثوب الذي كثر لبسه. ن: اللسان / لبس.

أنه ما أخذها إلا على وجه القيمة.

وقال ﷺ في صدقة الفطر: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[1]، ومعناه: ما يحصل به الغني عن الطلب في ذلك اليوم.

قالوا: ولأنه لما جاز إخراج القيمة في زكاة التجارة، فكذلك يخرج القيمة في زكاة المواشي وغيرها.

والدليل على صحة ما **قلناه**: قوله ﷺ في زكاة الإبل: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر»[2]، فأمر ﷺ بأخذ ابن لبون عند عدم بنت مخاض، من غير تعرض لذكر القيمة، مع علمه عليه السلام باختلاف قيمة بنت مخاض، وقيمة ابن لبون عند اختلاف الأزمنة والأمكنة. فدل هذا على أن اعتبار القيمة ساقط.

ولأنه عليه السلام أجاز أخذ ابن لبون عند عدم بنت مخاض على الإطلاق، وعندهم لا يجوز أخذه إلا إذا كانت قيمته مثل قيمة بنت مخاض، وهو شيء نفيه[3] لا يفيد؛ إذ لا[4] يعضده نظر، ولا يشده دليل.

ولأن من أصل مذهبهم: أن تقييد المطلق زيادة، والزيادة على النص نسخ[5]، وقوله عليه السلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، وخذ الغنم من الغنم والبقر من البقر، والإبل من الإبل»[6] فنص على

---

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر، بلفظ قريب هذا نصه من حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».

وقال في نصب الراية 2 / 432: ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بأبي معشر نجيح (رجل في سنده)، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه».

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: بغية، وهو تصحيف.

(4) في الأصل: إلا.

(5) النسخ رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. ن: لغة الفقهاء 479، والحدود 49، والتعريفات 240.

(6) أخرجه بلفظ قريب الدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة عن معاذ، وأخرجه=

ما يجب أخذه من كل جنس، فمتى أخذ غيره لم يجز، وقوله عليه السلام: «في أربعين من الغنم شاة، وفي خمس ذود من الإبل شاة»[1]، فلا يجوز العدول عن هذا النص إلى أخذ القيمة إلا بدليل، وفي أخذ القيمة تعطيل[2] للنص لا محالة.

ولأنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب[3]، فعين الواجب من ذلك. والتعين يفيد الانحتام، وإلا لم يكن لذكر هذه المسميات معنى.

ولأن الزكاة حق يخرج على وجه الطهرة[4]، فوجب ألا يجزئ فيها القيمة. أصله: الرقبة في الكفارات، لأنه [لو][5] تصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين، لم يجزئه ذلك بإجماع.

ولأنه حق وجب في مال مسلم، لا يسقط عنه بالعفو عنه والإبراء[6] منه، فلم يجز إخراج القيمة عنه اعتبارًا بالهدايا.

ولأن القيمة عوض عن واجب منصوص عليه في الزكاة، فوجب ألا يجزئ. أصله: ما لو أخرج[7] عنها خدمة عبد، أو سكنى دار، فإن ذلك

= أبو داود في الزكاة باب صدقة التطوع، وابن ماجة في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: تطيل.

(3) حديث فرض زكاة الفطر أخرجه البخاري من رواية ابن عمر رضي اللّه عنه في فرض صدقة الفطر باب صدقة الفطر، وفي الباب عنده من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) الطهرة: الطهارة، ومنه ما في حديث ابن عباس رضي اللّه عنه: «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». ن: القاموس الفقهي 233.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) الإبراء: إسقاط المؤاخذة والمتابعة.

(7) في الأصل: إخراج.

[هـ 93] لا يجزئ بإجماع منا ومنهم، لأن الزكاة عبادة. [وإنما كانت عبادة][1]، فإذا كانت عبادة، فلا يجزئ أن يفعل بالعبادة إلا ما ورد به التعبد بدليل الصلاة[2] وأفعالها، فلا يجوز أن يوضع فيها الركوع مكان [السجود][3]، ولا السجود موضع الركوع، ولا يقوم فيها السجود على الخد[4] والدقن، مقام السجود على الجبهة.

ولأن سبب وجوب الحق، إذا اتصل بحل[5]، فإن الحق يتصل بصورته ومعناه. مثل من أسلم[6] في شيء، أو اشتراه، أو أوصى بشيء من ماله لأحد من الناس، فإن الحق يتعلق بعين ذلك الشيء، فكذلك مسألتنا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث[7] معاذ[8]. فغير لازم لنا، لأنه إنما ورد في أخذ الجزية، وكلامنا في الزكاة، ويدل على صحة ذلك أن معاذ[9] نقل ذلك إلى المدينة، ومذهبه رضي اللّه عنه أن الزكاة لا يجب نقلها، فإنما تصرف في الموضع الذي وجبت فيه، وسميت الجزية صدقة مجازًا واتساعًا، وكانوا يسمون ما يأخذون من بني تغلب صدقة. وإنما كان جزية[10].

---

(1) ما بين القوسين هكذا في الأصل، والظاهر أنه من زيادة الناسخ.

(2) في الأصل: أن الصلاة.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: الخدد.

(5) هكذا صورتها في الأصل، ولا وجه لها ولعلها مصحفة صوابها بشيء بدليل ما بعدها، واللّه أعلم.

(6) أسلم من السَّلَم، وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلمًا إليه، والمشتري رب السلم. ن: التعريفات 120، وحلية الفقهاء 140، وشرح الحدود 291، والأنيس 218، ولغة الفقهاء 248 - 249، والقاموس الفقهي 182.

(7) في الأصل: بحديث.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) ن: إيثار الإنصاف 70 - 71، والمجموع 5 / 430.

وأما قوله عليه السلام: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[1]، فقد بين عليه السلام في حديث آخر الشيء الذي يقع به الإغناء، وهو قوله عليه السلام: «أدوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من شعير»[2] الحديث بطوله. فيجب الرجوع فيما يقع به الإغناء إلى ذلك.

وقولهم: لما جاز إخراج القيمة في زكاة التجارة، فكذلك يجوز إخراج القيمة في المواشي وغيرها، فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما جاز ذلك في التجارة للضرورة، لأن الزكاة في عروض التجارة إنما تجب في قيمتها لا في أعيانها.

* * *

(1) تقدم تخريجه.

(2) لم أقف عليه.

باب في زكاة الثمار والحبوب

مسألة [89]:

[في نصاب زكاة التمر والحب]

ولا زكـاة في تمر أو حـب حتى يبلغ ذلك خمسة أوسق، وما كان من ذلك دون خمسة أوسق، فلا شيء فيه[1]. وبه قال: جابر[2] بن عبد اللّه، وسعيد بن المسيب[3]، وأبو قلابة[4]، وعطاء[5] بن أبي رباح، والحسن[6] البصري، والمشيخة السبعة[7] من فقهاء المدينة، وهو **مذهب الشافعي**[8]،

---

(1) ن: التفريع 1 / 290 - 291، والتلقين 51، والإشراف 1 / 172، والكافي 1 / 264، والمنتقى 2 / 91، وفيه: «وقد ذهب إلى ما ذكرناه من نصاب الحبوب مالك والشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن ما يجب فيه العشر أو نصف العشر من الحبوب والثمار، فإنه يخرج من قليل ذلك وكثيره العشر، أو نصف العشر، وإن كان وسقًا واحدًا»، وانظر أيضًا البداية 1 / 447، والقوانين الفقهية 94، والفتح الرباني 1 / 144.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو قلابة عبد اللّه بن زيد بن عمر الجرمي أحد الأئمة الأعلام، كثير الحديث. قال أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء، طلب له فهرب حتى أتى اليمامة. روى عن عائشة، وعن عمر مرسلاً، وحذيفة، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاوية وخلق، وعنه مولاه أبو رجاء، وقتادة وأيوب، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وخلق، مات بالشام سنة 104 وقيل سنة 106هـ وقيل سنة 107هـ خرج له الستة. ن: الخلاصة 198، وطبقات الحفاظ 43.

(5) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي الجندي اليمني نزيل مكة. أحد الفقهاء والأئمة. خرج له الستة، وروى عن عثمان، وعتاب بن أسيد مرسلاً، وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير، وطائفة، وعنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت، وجعفر بن محمد، وجرير بن حازم وابن جريج وخلق. انتهت إليه الفتوى بمكة. مات سنة 114هـ. ن: الخلاصة 266، وطبقات الحفاظ 45.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت تراجمهم.

(8) الأم 2 / 32، والتنبيه 57 - 58، والوجيز 1 / 90، والمجموع 5 / 500 - 502.

والقاضي[1] أبو يوسف، ومحمد[2] بن الحسن[3].

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر في زكاة الثمار والحبوب، أن يبلغ ذلك خمسة أوسق، أو ما فوقها؛ بل يجب العشر، أو نصف العشر فيما قل من ذلك أو كثر، بلغ خمسة أوسق، أو أقل منها[4].

واحتج أصحابه، بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]. قالوا: وهذا عام في القليل والكثير.

قالوا: وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] فعم، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فأضاف الحق إلى جميعه.

قالوا: وقد قال ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[5] فعم ولم يخص مقدارًا[6] من مقدار.

قالوا: ولأن النصاب أحد شرطي وجوب الزكاة، فوجب سقوط اعتباره

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) وكذا الإمام أحمد، والجمهور. ن: الإفصاح 1 / 205، والبداية 1 / 447.

(4) ن: مختصر الطحاوي 46، والقدوري 22، ورؤوس المسائل للزمخشري 211 - 212، والبدائع 2 / 59، ط2، 1974، وفيه: «النصاب ليس بشرط لوجوب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة، والأرز، ونحوها».

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع كلاهما من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه. والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها عن أبي هريرة. ثم قال: وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وجابر، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، عن ابن عمر، وجابر، ومعاذ، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع والثمار عن أبي هريرة، وابن عمر، ومعاذ، ونص لفظ البخاري: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(6) في الأصل: مقدار.

في الزرع والثمار اعتبارًا[1] بالحول. وينتقض[2] عليهم بالمعدن، فإن النصاب فيه دون الحول[3].

ولأنه حق يجب في مال من دون[4] الاعتبار في الحول، فوجب ألا يعتبر فيه النصاب. أصله خمس الغنيمة.

ولأن النصاب إنما يعتبر في الأموال التي يتكرر الوجوب فيها، والزرع[5] لا يتكرر الوجوب فيه، فلم يعتبر فيه نصاب.

ولأن العشر يسقط مع عدم الانتفاع بالأرض كالخراج، ولا يسقط الخراج إذا انتفع بالأرض، فلما لم يعتبر في وجوب أخذ الخراج أن تخرج الأرض نصابًا من الزرع، فكذلك العشر.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله [صلى اللّه عليه][6] في حديث أبي سعيد[7] الخدري: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما [دون][8] خمسة أوسق صدقة»[9].

وروى جابر[10] بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ[11] خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»[12].

---

(1) في الأصل: اعتبار.

(2) في الأصل: ينتقضها.

(3) كأن هذه الجملة: «وينتقض عليهم... إلى الحول» رد أورده المؤلف في غير محله المعتاد منه.

(4) غير واضحة في الأصل.

(5) في الأصل: فالزرع.

(6) تكملة يقتضيها السياق المعهود من المؤلف.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

(9) تقدم تخريجه.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) في الأصل: تبلغ.

(12) أخرجه أبو داود بلفظ قريب في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

وهذه الأخبار نصوص في موضع الخلاف، ولا يستطيعون دفعها.

ولأنه حق يجب في مال، ويصرف[1] مصرف الزكاة، فاقتضى وجوبه نصابًا في الابتداء اعتبارًا بزكاة الذهب والورق.

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من الظواهر، فكلها عامة، والأخبار التي احتججنا بها خاصة وإذا تجادب[2] الحكم سببان خاص وعام قدم الخاص على العام[3].

وقولهم: إن قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[4] عام في القليل والكثير فليس كما زعموا، وإنما أراد ﷺ [هـ 94] [بقوله][5]: «فيما سقت السماء العشر»: تعريف المقدار المأخوذ منه في الزكاة، والجنس الذي يجب فيه الزكاة، وليس أحد[6] الخبرين معترضًا على الآخر، فلا يجوز إسقاط أحدهما واستعمال الآخر؛ بل يجب استعمالهما جميعًا للمعنى الذي ذكرناه. ولأن استعمال الخبرين ما أمكن أولى من إطراح أحدهما واستعمال الآخر. لأن في إطراح أحدهما إعراء لكلام النبي عليه السلام عن فائدة، وذلك ما لا يجوز، ولا فرق بين هذين[7] الخبرين أن[8] يحفظا عن النبي عليه السلام في

---

(1) في الأصل: وتصرف.

(2) في الأصل: فإذا تجادن.

(3) وهذا هو الذي صار إليه الجمهور في هذه المسألة، حملاً منه الخصوص على العموم أي بناء العام على الخاص، ولا يشاطر ابن رشد الحفيد الجمهور هذا الرأي، وفي ذلك يقول: «ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه. فإن العموم فيه ظاهر، والخصوص فيه نص. فتأمل هذا، فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بني العام على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنيانًا». ن: البداية.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: إحدى.

(7) في الأصل: هذا.

(8) في الأصل: عن.

مجلس واحد، أو في مجلسين. [فيقول][1] وهو في مجلس واحد: فيما سقت السماء العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق، أو يقول في مجلس فيما سقت السماء العشر، ثم يقول في مجلس آخر: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فإنه يكون كلامًا صحيحًا قائمًا بنفسه، يلزم الأمة قبوله، ألا ترى أنه عليه السلام. قال: «في الرقة ربع العشر»[2]. ثم قال في حديث آخر: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[3]؟

وإن القول بالجمع بين[4] هذين الخبرين[5] صحيح، وإن عموم قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»[6] غير معمول به في قليل الرقة وكثيرها، لأن القول بعموم ذلك يسقط فائدة[7] قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[8]. وإذا كان ذلك كذلك. وجب أن يكون حكم الوسق هكذا.

وقولهم: ولأن النصاب أحد شرطي الوجوب في الزكاة، فأشبه الحول. منتقض عليهم بالإسلام والحرية[9]. لأنها من جملة شرائط الوجوب في الزكاة، وينتقض عليهم أيضًا على أصلهم بزكاة الفطر، لأنها لا تجب عندهم[10] إلا على من يملك نصابًا والحول غير معتبر فيها.

ولأن اعتبارهم النصاب بالحول غير صحيح. لاختلافهما[11] في

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.
(2) تقدم تخريجه.
(3) تقدم تخريجه وهو في صحيح البخاري.
(4) في الأصل: لهذين.
(5) في الأصل: الخبرتين.
(6) تقدم تخريجه.
(7) في الأصل: مكررة.
(8) تقدم تخريجه وهو في صحيح البخاري.
(9) في الأصل: الجزية.
(10) في الأصل: عليهم.
(11) في الأصل: لاختلافهم.

المعنى، وذلك أن الحول إنما اعتبر لتكامل نماء المال فيه، وهذا إنما يحتاج إليه في العين والماشية، وليس كذلك الزرع، لأنه بنفس الحصاد تكامل نماؤه، ولذلك لم يعتبر فيه الحول.

وقياسهم على خمس الغنيمة. منتقض بالمعدن على أصلنا وبزكاة الفطر على أصلهم. ولأن خمس الغنيمة لا يتصرف مصرف الزكاة، والعشر تصرف مصرف الزكاة، فبطل ما قالوه.

وقولهم: لأن النصاب إنما يعتبر في الأموال التي يتكرر الوجوب فيها، والزرع[1] لا يتكرر الوجوب فيه، فهو قياس عكس[2] لا يرجع إلى أصل[3].

وقولهم: ولأن العشر يسقط مع عدم الانتفاع بالأرض كالخراج، غير لازم، لأن أخذ خراج الأرضين من باب الإجارات[4]، وأخذ الزكاة من باب المواساة. فهما[5] أصلان مختلفان لا جمع بينهما.

***

(1) في الأصل: فالزرع.

(2) تقدم تعريفه.

(3) قول المؤلف رحمه اللّه: «فهو قياس عكس لا يرجع إلى أصل»، يشعر بأنه لا يقول بقياس العكس، والمعروف أن المالكية يحتجون به. ن: مفتاح الوصول 120.

(4) في الأصل: الإجازات.

(5) في الأصل: فيهما.

مسألة [90]:

[في القمح والشعير والسلت هل تجمع في الزكاة أم لا]

يجمع بين القمح والشعير والسلت[1] في الزكاة. فإذا اجتمع من ذلك خمسة أوسق فأكثر، وجبت فيه الزكاة[2]. **وبه قال الحسن**[3]، **وعكرمة**[4]، **وطاوس**[5]، **والزهري**[6].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضم شيء من ذلك إلى غيره، ويفرد كل صنف على حدته[7].

---

(1) السَّلْت: ضرب من الشعير صغير الحب ليس له قشر. ن: حلية الفقهاء 105، المغرب 230، والقاموس الفقهي 179.

(2) ن: الموطأ 184، والتفريع 1 / 291، والإشراف 1 / 173، والتلقين 51، والكافي 1 / 267 - 268، والمنتقى 2 / 167، وفيه: «وبه قال الحسن وطاوس، والزهري، وعكرمة، ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي». وانظر أيضًا: المقدمات 1 / 286، والبداية 1 / 448 - 449، وفيها أن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء، فمن قال بالأول كالمالكية قال: الحنطة والشعير والسلت صنف واحد، ومن قال بالثاني كالحنفية والشافعية والحنابلة قال: كل واحد منها صنف وحده، ثم عقب ابن رشد على ذلك بقوله: «ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع، وإن كان كلا الاعتبارين موجودًا في الشرع والله أعلم».

وبقول مالك قال: أحمد في رواية عنه. ن: المجموع 5 / 513.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس، المدني. أصله من البربر من أهل المغرب. كان فقيهًا. قال أبو الشعثاء: عكرمة أعلم الناس، وقيل لسعيد بن جبير: هل أحد تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة. مات سنة 105 أو 106 أو 107هـ. ن: طبقات الشيرازي 70، وطبقات الحفاظ 44 - 49.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) ن: البدائع 2 / 60، ط2. 1974، وفيها تفصيل يحسن الاطلاع عليه، والوجيز 1 / 90 - 91، والمجموع 5 / 506 - 512، وقال فيه: «وبه قال عطاء بن أبي رباح=

واحتج أصحابهما، فقالوا: إن هذه الحبوب أجناس مختلفة، بدليل تباين منافعها[1]، وأجناسها[2]، فلم يجز ضم كل منها إلى الأخرى، كما لا يجوز ضم التمر إلى الأرز، ولا الحنطة إلى الحمص.

قالوا: ولأن النبي ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»[3] الحديث بطوله. قالوا: فأفرد عليه السلام كل واحد من هذه الأجناس باسمه، فدل ذلك على أن لكل واحد منها حكم نفسه، فلو كانت الحنطة، والشعير والسلت، جنسًا واحدًا، لاكتفى عليه السلام من ذلك بأن ينص على أحدها[4].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] فعم، وقوله عليه السلام: «خذ الحب من الحب»[5]. فعم، فهذه الظواهر كلها عامة، فيجب حملها على عمومها إلا ما

= ومكحول والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية عنه.

(1) في الأصل: منافعهما.

(2) في الأصل: أجناسهما.

(3) هذا جزء من حديث طويل مشتمل على الأصناف الربوية الستة، أخرجه الستة بألفاظ متقاربة: أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة مختصرًا، ومسلم في المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا، والنسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير. كلهم عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عن عبادة بن الصامت: مسلم في المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا، وأبو داود في البيوع باب في الصرف، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير، وابن ماجة في التجارات باب الصرف، وأخرجه البزار عن بلال في البيوع باب في الربويات.

(4) في الأصل: أحدهما.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة. باب صدقة الزرع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه عنده بتمامه: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال بنصه. وانظر: التلخيص الحبير مع المجموع 5 / 852، وفيه أنه لم يصح سماع عطاء بن يسار (رجل في سنده) من معاذ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة، ولأن البزار قال: لا=

خصه الدليل في القليل والكثير، فإن قالوا: فهذا[1] عموم مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]. قيل لهم: هذا الذي ذكرتموه دليل لنا، لأنه عليه السلام أوجب الصدقة في الخمسة الأوسق من أي جنس كانت، فالمفهوم[3] في مقابلة المنطوق[4]، فإن كان المنطوق[5] عامًا، فكذلك دليله ومفهومه، لأن منفعة القمح، والشعير والسلت متقاربة، وأغراض الناس فيها غير متفاوتة، ولأنها تجتمع في المنبت والمحصد، فوجب لذلك أن يكون حكمها واحدًا في الضم، ومنع التفاضل كالعَلَس[6] مع الحنطة، والسلت مع الشعير.

ولأن الافتراق[7] بين الأشياء في التسمية، لا يوجب افتراقها في الحكم. فالقِشْمِش[8] كالزبيب، والجوامس كالبقر[9]، والإبل العراب كالبخت[10]، والضأن كالمعز[11].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن هذه الحبوب [هـ 95] أجناس مختلفة، بدليل تباين[12] منافعها وأسمائها. فهو غلط. لأن المنافع فيها متقاربة

= نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

(1) في الأصل: فهذه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) أي مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب.

(4) في الأصل: المنطق.

(5) في الأصل: النطق.

(6) العَلَس جنس من القمح، أسود إذا أجدب الناس طحنوه وأكلوه. وقيل هو نوع من البر إلا أنه عسير الانتقاء يكون في أكمامه حبتان وهو طعام أهل صنعاء. ن: حلية الفقهاء 105، والمغرب 325، والقاموس الفقهي 260.

(7) في الأصل: ولا افتراق.

(8) القِشْمِش: العنب الخالي من النوى. ن: ضياء النبراس 106.

(9) في الأصل: والبقر.

(10) في الأصل: والبخت.

(11) في الأصل: والمعز.

(12) في الأصل: سائر منافعها.

جدًا، وأغراض الناس فيها ليست متفاوتة[1] جدًا. وهذا معتضدنا في هذه المسألة. وإنما تتباين المنفعة وتختلف الأغراض في مثل ما بين التمر والأرز، أو الحمص والزبيب.

وأما اختلاف أسمائها فليس بمانع من ضمها، ولا من كونها جنسًا واحدًا.

وما احتجوا به من قوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»[2] إلى آخر ما ذكروه. فالجواب أن ما ذكروه أنه لو ذكر الحنطة باسمها الأعم للزم ما قالوه، وإنما ذكرها باسمها الأخص، ولا يدخل تلك التسمية الشعير، لأنه لا يقع عليه اسم الحنطة، كما لو ذكر الغنم باسمها الأخص وهو الضأن، لم يتناول المعز. والله أعلم.

* * *

(1) في الأصل: متقاربة.

(2) تقدم تخريجه.

مسألة [91]:

[في نصاب زكاة الزيتون]

وزكاة الزيتون[1] إذا بلغ حبه خمسة أوسق[2]. **وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه** قال: يزكي قليله وكثيره[3].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا زكاة فيه[4].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «ليس في الخضر صدقة»[5] فعم ولم يخص.

قالوا: وقد قال عليه السلام لمعاذ: «لا تأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب»[6].

---

(1) في الأصل: وزكا.

(2) ن: التفريع 290، والتلقين 5، ورؤوس المسائل لابن القصار 36، والإشراف 1 / 173، والمنتقى 2 / 163، والبداية 1 / 29، والقوانين الفقهية 94، والفتح الرباني 177 وبه قال الزهري والأوزاعي، والليث والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور. ن: المجموع 5 / 456.

(3) ن: المبسوط 3 / 2 - 3، والبدائع 2 / 58 - 59، ورؤوس المسائل للزمخشري 313، وانظر القدوري 22.

(4) وهو قوله الجديد في مصر. ن: الأم 2 / 37، والتنبيه 57، والوجيز 1 / 90، والمجموع 5 / 452 - 456، وفيه: «وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى وأبو عبيد».

(5) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة من حديث علي، وعبد الله بن جحش، وموسى بن طلحة عن أبيه، وأنس بن مالك، ومعاذ رضي الله عنهم، بلفظ: «ليس في الخضراوات صدقة» أو «زكاة»، وأخرجه الترمذي والطبراني والحاكم والبزار، وغيرهم وقد ضعف صاحب التعليق المغني كل رواياته وطرقه. ن: التعليق: المغني بهامش الدارقطني 2 / 95 - 97، ونصب الراية 2 / 386 - 389.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، ولفظه عنده: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

ورواه البيهقي بلفظ: «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة». قال في الإلمام: «وهذا غير صريح في الرفع». ن: نصب الراية 2 / 389، والتلخيص الحبير مع المجموع 5 / 561.

قالوا: فإنه[1] مما لا يقتات به غالبًا، فأشبه التين[2].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، فعم ولم يخص شيئًا، وقوله: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، وحقه هو زكاته، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3].

ولأنه حب[4] يقتات بزيته غالبًا، فوجب أن يجب فيه الزكاة. أصله: السِّمْسم[5]. ولأن الزكاة لما وجبت في الحمص واللوبيا، وكان الزيتون أعم منفعة في الأقوات، كان بأن يجب فيه الزكاة أولى وأحرى.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «ليس في الخضر زكاة»[6] لا يتناول الزيتون، لأن اسم الخضر إنما يتناول البُقُول[7]، مثل البصل والكُراث[8] وغير ذلك.

وما ذكروه من حديث معاذ[9] فهو غير محفوظ على الوجه الذي ذكروه[10].

---

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ولأنه.

(2) في الأصل: التبن، ولا وجه لها، ويدل على صحة ما أثبتناه ما بعده في آخر المسألة.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: حبل.

(5) السِّمْسم: الجلجلان بلسان أهل فاس. ن: ضياء النبراس 76، وكشف الرموز 81.

(6) تقدم تخريجه.

(7) البُقُول جمع بقلة، وهي ما ينبت الربيع من العشب، وكل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل. ن: المغرب 48، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 31، ولغة الفقهاء 109، والقاموس الفقهي 41.

(8) الكُراث: الثوم البري، ومنه ما لا رؤوس له، يسمى بمصر كراث المائدة. ن: ضياء النبراس 112.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) قال في نصب الراية 2 / 893 في معرض ذكر حديث معاذ وأمثاله: «فكلها مدخولة، وفي=

وقياسهم الزيتون على التين غير مسلم لهم. لأن وصف العلة غير صحيح، لأن الزيتون مما يقتات بزيته غالبًا، ولأن بعض الناس قد أوجب في التين الزكاة. فسقط ما قالوه.

***

= متنها اضطراب»، وقال في: التلخيص الحبير مع المجموع 5 / 561 بعد تخريجه، حديث الحاكم والبيهقي، في رواية أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل. قال: «قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل».

مسألة [92]:

[في الفواكه والبقول والخضر هل فيها زكاة أم لا]

ولا زكاة في الفواكه والبقول والخضر كلها[1]، **وبه قال عمر، وعلي، وعبد الله[2] بن عمر، وهو مذهب المشيخة السبعة[3] من فقهاء المدينة، وعطاء[4]، ومجاهد[5]، والشعبي[6]، والحسن[7]، ومكحول[8]، وربيعة[9]، والشافعي[10]، والأوزاعي[11].**

---

(1) ن: التفريع 1 / 294، ورؤوس المسائل لابن القصار 36، والتلقين 51، والإشراف 1 / 173، والكافي 1 / 263، والمنتقى 2 / 171، والقوانين الفقهية 94، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وأبو يوسف ومحمد وداود. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 36، والمجموع 456، والمبسوط 3 / 2 - 3، والبدائع 2 / 58 - 59. ط2. 1974.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت تراجمهم.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب. المقرئ الإمام المفسر. خرج له الستة، وروى عن ابن عباس، وقرأ عليه، وأم سلمة، وأبي هريرة، وجابر وعن عائشة في البخاري، ومسلم مرسلاً في قول الكثير، وعن عكرمة وعطاء وقتادة، والحكم وأيوب وخلق. وثقه ابن معين وأبو زرعة. مات سنة 102هـ أو سنة 103هـ بمكة وهو ساجد. ن: الخلاصة 369، وطبقات الحفاظ 42.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي. لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتوى، قيل توفي سنة 113هـ. وقيل غير ذلك. ن: طبقات الشيرازي 75، وطبقات الحفاظ 49.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) ن: الأم 2 / 37، والتنبيه 57، والوجيز 1 / 90، والفتح العزيز بهامش المجموع 5 / 561، والمجموع 5 / 453 - 455 - 456، وفيه: «وبهذا كله قال مالك، وأبو يوسف ومحمد».

(11) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. محدث الشام، وأحد الأئمة =

وقال أبو حنيفة: يجب الزكاة في ذلك كله[1].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267] فعم، وقوله عز وجل: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ولا حق فيه غير الزكاة، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[2].

ولأنه حق يجب في جنس [من][3] المال لا يتكرر، فوجب ألا يختص به بعض الجنس دون بعض اعتبارًا بخمس الغنيمة.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث معاذ[4] عن النبي عليه السلام قال: «ليس في الخضروات صدقة»[5]، وقوله ﷺ لأبي موسى[6] الأشعري، ومعاذ[7] حين بعثهما إلى اليمن، يعلمون[8] الناس أمور دينهم: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والزبيب والتمر»[9].

= الأعلام. خرج له الستة. مات 157هـ. ن: طبقات الشيرازي 76، وطبقات الحفاظ 85، والخلاصة 232.

(1) ووافقه أبو يوسف ومحمد في الثمار دون الخضروات. ن: المبسوط 3 / 2 - 3، والبدائع 2 / 58 - 59، ط2. 1974، والدرة المنيفة 59 - 60، وخزانة الفقه لـ 12 وبه قال زفر. ن: المجموع 5 / 456.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدم تخريجه.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) في الأصل: تعلمون.

(9) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في السنن في باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب. وقد تقدم تخريجه من نصب الراية والتلخيص الحبير.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ضمن معجم معاذ بن جبل، من رواية موسى بن طلحة عنه، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير.

قال معاذ[1]: «فأما البطيخ[2]، والقِثَّاء[3]، والخضروات، فعفو عفا اللّه عنه»[4].

وقالت عائشة: «مضت السنة ألا زكاة في الخضروات»[5]. ولأنه نبت لا يقتات به، فأشبه الحشيش[6]، والقصب، والحطب.

ولأنه جنس من المال، لا يعتبر النصاب في ابتدائه، فلم يجب فيه الزكاة. أصله الحطب.

ونفرض معهم المسألة في القدر اليسير من التفاح والقثاء، كالثلاثة والأربعة، ونحو ذلك، فنقول: ولأنه مال لا يحتمل المواساة، فأشبه العشرين من الغنم، والأربعة من الإبل، بل ما ذكرناه وفرضناه أولى، لأنه أضعف من احتمال المواساة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 267] فهو عام مخصوص بما تقدم ذكرنا له من الاحتجاج،

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) البطيخ: جنسان: أصفر وهو المعروف بفاس بهذا الاسم، وأخضر ويعرف بالدلاح، ويقال: الدلاع. ن: ضياء النبراس 31، وكشف الرموز 36 - 37، وفيه تفصيل.

(3) القِثَّاء هو: الفقوس بلغة أهل فاس. ن: ضياء النبراس 104، وكشف الرموز 115، وفيه ذكر فوائده الطبية.

(4) أخرجه بلفظ قريب الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر مزيد بيان عن تخريجه في كتاب: «التلخيص الحبير مع المجموع 5 / 560 - 561.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في كتاب الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة، عنها، مرفوعًا من طريق صالح بن موسى، بلفظ قريب هذا نصه: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

قال في: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 95: «قوله صالح بن موسى. قال الزيلعي، قال الشيخ في الإمام: هو صالح بن موسى بن عبد اللّه بن إسحاق بن طلحة بن عبيد اللّه. قال ابن معين: ليس بشيء... وقال البخاري: منكر الحديث».

(6) نبات يحتش وتعلفه البهائم والمواشي.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]. لا حجة فيه. لأنه لا يتناول ما تنازعنا فيه، لأنه قال يوم حصاده، وذلك لا يتناول إلا ما يحصد غالبًا، وعلى أنه مخصوص بقوله عليه السلام: «ليس في الخضروات زكاة»[1].

وقياسهم على خمس الغنيمة، باطل لأنهم قالوا: حق يجب في جنس من المال لا يتكرر، فوجب ألا يختص به بعض الجنس دون بعض اعتبارًا بخمس الغنيمة. والحشيش والقصب، والحطب، لا زكاة في شيء من ذلك وهي من الجنس، فبطل ما قالوه واعتبروه من ذكر الجنس.

* * *

(1) تقدم تخريجه.

باب زكاة الفطر

مسألة [93]:

[في حكم زكاة الفطر]

وزكاة الفطر واجبة[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: هي سنة[3].

واحتج أصحابه بما روى قيس[4] بن سعد، أنه قال: «أمرنا بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله»[5].

---

(1) ن: التفريع 1 / 294، ورؤوس المسائل لابن القصار 40، والتلقين 51 - 52، والإشراف 1 / 186، والكافي 1 / 278، والتمهيد 14 / 321 - 326، والمنتقى 2 / 182 - 185، والمقدمات 1 / 332 - 333، والبداية 1 / 469، وفيها: «فأما زكاة الفطر فالجمهور على أنها فرض، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة. وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة»، وانظر أيضًا: القوانين الفقهية 99.

(2) ن: الأم 2 / 67، والتنبيه 60، والوجيز 1 / 98، وفتح العزيز مع المجموع 6 / 111 - 112، والمجموع 6 / 104، وفيه: «وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة. قالوا: وهو قول الأصم وابن علية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليس بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع». وانظر أيضًا: الدرة المضية 297، ورحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 106.

(3) ن: المبسوط 3 / 101، والبدائع 2 / 69. ط2. 1974.

(4) هو أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي صحابي. خرج له الستة روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو تميم الجيشاني، قال أنس: كان قيس بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. مات في خلافة معاوية بالمدينة. ن: الخلاصة 3017.

(5) هكذا أورد المؤلف هذا الحديث، ولا وجه للاستدلال به في صورته التي هو عليها. ولعله قد سقطت منه ألفاظ حين النسخ، أو التبس على المؤلف أو الناسخ بحديث آخر لنفس الراوي. وهو: «كنا نصوم عاشوراء ونودي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله». ن: سنن النسائي، كتاب الزكاة. باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة. وعلى كل حال فالظاهر أن الحديث المراد للمؤلف هو ما أخرجه=

والدليل على صحة ما قلناه: [هـ 96] ما رواه نافع[1] عن ابن عمر[2] أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين[3]، فابن عمر يقول: فرضها رسول الله ﷺ، وأبو حنيفة يقول: سنها.

ولأنها زكاة تجب[4] في[5] المال، فأشبهت سائر الزكوات.

ولأنه حق يتعلق بمال اليتيم كتعلقه بمال البالغ، فكان كسائر الحقوق اللازمة.

فإذا ثبت هذا، فما رووه[6] من حديث قيس[7] بن سعد. فهو دليل لنا، لأن الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ، والأمر الأول كاف في الوجوب ما لم ينسخ، ولم ينسخ، وتكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار الوجوب. والله أعلم.

= النسائي في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، ولفظه فيهما معًا هو: «عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»، يدل على ذلك ما ورد في مناقشة المؤلف للمخالفين في آخر المسألة.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين.

وأخرجه مالك في الموطأ، في مكيلة زكاة الفطر من كتاب الزكاة، وأبو داود في كتاب الزكاة باب كم يودي في صدقة الفطر، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي في كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وبباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر.

(4) في الأصل: يجب.

(5) في الأصل: فيه.

(6) في الأصل: روه.

(7) تقدمت ترجمته.

مسألة [94]:

[في زكاة الفطر هل يجزئ فيها أقل من صاع أم لا]

ولا يجزئه أن يخرج أقل من صاع من أي شيء أخرج[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: إن أخرج نصف صاع من قمح أجزأه، ولا يجزئه إخراج أقل من صاع من غير البر[3].[4] واختلف قوله في الزبيب، فمرة قال: يخرج منه نصف صاع، ومرة قال: لا يجزئه منه إلا الصاع الكامل[5].

وصاع النبي عليه السلام: أربعة أمداد بمده عليه السلام، والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع خمسة أرطال وثلث[6].

وقال أبو حنيفة: المد رطلان بالبغدادي، والصاع ثمانية أرطال

---

(1) ن: التفريع 1 / 296، ورؤوس المسائل لابن القصار 41، والتلقين 52، والإشراف 188 - 189، والكافي 1 / 280، والتمهيد 4 / 127 - 128، 131، 134، 136، والمنتقى 2 / 186 - 189، والمقدمات 1 / 339، والبداية 1 / 475، والقوانين الفقهية 99.

(2) ن: الأم 2 / 72، والتنبيه 61، والوجيز 1 / 99، وفتح العزيز مع المجموع 6 / 194، وفيه: «الواجب في الفطرة من كل جنس يخرجه صاع وبه قال مالك وأحمد خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله إذ قال يكفي من الحنطة نصف صاع..»، والمجموع 6 / 128، وفيه: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها»، وانظر أيضًا: رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 108.

(3) البُرّ حب القمح. واحدته بُرّة. ن: القاموس الفقهي 36.

(4) ن: المبسوط 3 / 112 - 113، والبدائع 2 / 72، ط2. 1974.

(5) قال في المبسوط 3 / 113: «وأما من الزبيب يتقدر الواجب نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكره في الجامع الصغير، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يتقدر بصاع وهو رواية أسد بن عمر، والحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى». وانظر: البدائع 2 / 72. ط2. 1974.

(6) ن: المجموع 6 / 128، ورؤوس المسائل لابن القصار 40 - 41، والكافي 1 / 280، والمنتقى 2 / 186.

بالبغدادي[1].

واحتج أصحابه على جواز إخراج نصف صاع من قمح بحديث ثعلبة[2] أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من بر على كل اثنين»[3].

قالوا: وروى ابن عمر[4] أن النبي ﷺ قال: «صدقة الفطر صاع[5] من تمر، أو صاع[6] من شعير، أو مدان من حنطة»[7]، قالوا: وعن ابن عباس[8]: «أو نصف صاع من بر»[9]، قالوا: وروى عمرو[10] بن شعيب عن أبيه[11] عن

---

(1) قال في البدائع 2 / 73، ط2. 1974: «والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي»، ثم قال: «ولهما (أي لأبي حنيفة ومحمد) ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال» وهذا نص.

(2) هو ثعلبة بن صُعير أو ابن أبي صعير، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري. خرج له أبو داود، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه، مختلف في صحبته. ن: الخلاصة 57.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح، بروايات سماه في بعضها ثعلبة بن عبد الله، وفي بعضها الآخر: عبد الله بن ثعلبة، ونص حديثه بتمامه في بعض هذه الروايات: «عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر، أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه».

(4) تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل: صاعًا.

(6) في الأصل: صاعًا.

(7) أخرجه الشيخان بلفظ ليس فيه: «أو مدان من حنطة، وإنما فيه: «فجعل الناس عِدله مدين من حنطة»، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المملوك. ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي في كتاب الزكاة. باب مكيلة زكاة الفطر.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) تقدمت ترجمته.

جده[1] أن رسول اللّه ﷺ أمر مناديه أن ينادي، ألا إن صدقة الفطر مدان من قمح»[2]، قالوا وبه قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير[3]، وأبو هريرة[4]، وقيس[5] بن سعد، ولا مخالف لهم[6].

قالوا: ولأن زكاة الفطر، لما تعلقت بالأجناس، جاز أن تختلف[7] مقاديرها، اعتبارًا بزكاة الأموال.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه نافع[8] عن ابن عمر[9] «أن رسول اللّه ﷺ: فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[10].

وعن أبي هريرة[11] أن رسول اللّه ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من قمح»[12]، وفي حديث أبي سعيد الخدري[13]، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(3) هو أبو جعفر عبد اللّه بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. خرج له الستة وغيرهم. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وأبيه، وروى عنه أخوه عروة، وبنوه، والجم الغفير رضي اللّه عنه ورحمه. قتل سنة 73هـ وعمره 73 سنة. ن: الرياض 202.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) سيذكر المؤلف قريبًا أنه قد خالفهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير.

(7) في الأصل: أو تختلف.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) تقدم تخريجه.

(11) تقدمت ترجمته.

(12) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر من طريق بكر بن الأسود بلفظ قريب هذا نصه: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح» ثم قال: «بكر بن الأسود ليس بالقوي». وقال في التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 144: «وأما سليمان ابن حسين (رجل في سنده) فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري».

(13) تقدمت ترجمته.

على زمان رسول اللّه ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»، قال أبو سعيد[1]: «فلم نزل كذلك حتى قدم علينا [معاوية حاجًا أو معتمرًا][2]، فكان فيما كلم به الناس، قال: ما أرى مدين من تمر الشام إلا يعدل صاعًا[3] من هذه الأجناس» فأخذ الناس بذلك، وامتنع من ذلك أبو سعيد[4]، وقال: «لا أزال أخرج كما كنت على عهد رسول اللّه ﷺ»[5]. وهذا من أبي سعيد[6] احتجاج على أن إخراجها على عهد رسول اللّه ﷺ صاعًا كاملاً، وقال في موضع آخر: «تلك [قيمة][7] معاوية[8]، لا أقبلها، ولا أعمل بها»[9].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) في الأصل، رسول اللّه ﷺ، وهو خطأ، وصوابه كما في كتب الستة جميعًا مع بعض الاختلاف اليسير جدًا: «معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر»، وما أثبتناه هو جمع بين تلك الروايات.

(3) في الأصل: صاعين والظاهر أنه خطأ. والصواب ما في الصحيحين والسنن الأربعة، وهو ما أثبتناه.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) أخرجه الستة بألفاظ قريبة في كتاب الزكاة: البخاري في باب صاع من زبيب، والإمام مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود في باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي في باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي في مكيلة زكاة الفطر باب الزبيب، وابن ماجة في باب صدقة الفطر.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(8) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أسلم زمن الفتح. خرج له الستة. روى عنه أبو ذر مع تقدمه، وابن عباس، ومن التابعين جبير بن نفير، وابن المسيب وخلق. توفي سنة 60هـ. ن: الرياض 254، والخلاصة 381.

(9) أخرجه ابن ماجة في كتاب زكاة الفطر. وهذا نص لفظه بتمامه: «قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول اللّه ﷺ: صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط. فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح. قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها»، وذكر في نصب الراية 2 / 417، أن الحاكم أخرجه أيضًا في مستدركه، وصححه بنفس السند والمتن.

ولأنه قوت يخرج في صدقة الفطر، فوجب أن يقدر بصاع، اعتبارًا بالشعير والتمر.

ولأنه عليه السلام نص على الحبوب وهي مختلفة القيم في البلدان، وقد[1] تكون قيمة التمر أكثر من قيمة الشعير، أو قيمة الزبيب أكثر من قيمة التمر. وهي مع ذلك متفقة في المقدار المعتبر في الإخراج. فلو جاز ما قالوه، لأدى ذلك إلى أن يجب على كل مكلف أكثر مما يجب على آخر، وذلك في الفرائض والسنن باطل بالإجماع.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث ثعلبة[2]، فمختلف عنه فيه[3]. والمختلف فيه لا يكون حجة في محل النزاع.

وأما حديث ابن عمر[4]، فقد روى عنه نافع[5] خلاف ما رووه، وهو: «صاع من تمر، أو صاع من شعير»[6] فجعله الناس عنه نصف صاع من بر[7]. وهذا دليل على أن التعديل بنصف صاع إنما أحدث بعد موت النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس[8] حدث به عنه الحسن[9]، والحسن لم يسمع من ابن عباس شيئًا، فهو مرسل؛ وقد اختلف العلماء في قبول المراسيل[10]، ولأن

---

(1) في الأصل: أو قد.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) من جهتين: من جهة اسم أبي صعير أحد رواته، فروي مرة ثعلبة بن أبي صعير، ومرة عبد اللّه بن أبي صعير، ومرة عبد اللّه بن أبي ثعلبة بن أبي صعير، ومرة ثعلبة بن عبد اللّه بن أبي صعير. ومن جهة اللفظ، فقد ورد فيه صاع من قمح أو بر عن كل رأس، وصاع من بر أو قمح بين كل اثنين، ونصف صاع من بر. ن: نصب الراية 2 / 406 - 410.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر. وانظر: نصب الراية 421 - 422.

(7) كما صرح بذلك البخاري ومسلم فيما تقدم.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) هو الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(10) فمنهم من قال به كمالك ومنهم من رده كالشافعي باستثناء مراسيل ابن المسيب، أو بعد توفر=

ابن عباس[1] يخالف هذا الحديث، قال أبو رجاء[2]: «سمعت ابن عباس يخطب على المنبر، يقول: صدقة الفطر صاع من طعام»[3].

وكل ما احتجوا به من الأخبار، فهو معارض بأخبارنا، وأخبارنا أولى بالقبول، لأنها زائدة على أخبارهم، وزيادة العدل الثقة المأمون مقبولة[4].

وما ادعوه عن الخلفاء الأربعة، ومن ذكروه معهم، وألا مخالف لهم. فهو باطل ومجرد دعوى بغير برهان، كيف وقد روي عن ابن عباس[5]، وأبي سعيد الخدري[6]، وابن الزبير[7] خلاف ما نسبوه من القول إلى الخلفاء، ومن ذكروه معهم[8].

وقياسهم على زكاة الأموال. باطل بالشعير والتمر، لأنهما[9] جنسان، ومقدار[10] الزكاة فيهما واحد غير مختلف.

وقولهم في الصاع أنه ثمانية أرطال، باطل لإجماع أهل المدينة على خلاف ذلك[11].

= شروط معينة فيه.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان ويقال ابن تيم البصري، مخضرم، أسلم بعد فتح مكة، وأدرك ولم ير. خرج له الستة، روى عن عمر وعلي وعائشة، وروى عنه أيوب وعوف الأعرابي، وجرير بن حازم، له علم بالقرآن، ووثقه ابن معين. مات سنة 117هـ. ن: الخلاصة 296، وطبقات الحفاظ 32.

(3) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر.

(4) ن: التبصرة 321، وهامش رقم 1.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) وهم ابن الزبير وأبو هريرة، وقيس بن سعد: كما تقدم.

(9) في الأصل: لأنها.

(10) في الأصل: وقد.

(11) ن: المنتقى 2 / 186، وفيه: «والدليل على ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم، وروته أبناؤهم عن آبائهم»، وانظر أيضًا: الانتصار 4.

مسألة [95]:

[في الزوج هل تلزمه زكاة الفطر عن زوجته المسلمة أم لا]

ويلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته المسلمة، وإن كانت موسرة[1]. [2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء من ذلك[4].

واحتج أصحابه بالحديث[5]: أن رسول اللّه [هـ 97] ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[6]؛ قالوا: وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب ذلك عليها عن نفسها.

ولأنها لما كانت مخاطبة بإخراج زكاة الفطر عن رقيقها، وجب أن تكون مخاطبة بذلك عن نفسها. دليله: الرجل.

ولأنه لما لم يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن رقيقها، لم يلزمه إخراجها عنها اعتبارًا بالأجنبية.

ولأن منافعها مستحقة بعوض، فلم يلزم مستحقها إخراج زكاة الفطر عنها. دليله الأجير.

---

(1) موسرة: غنية.

(2) ن: التفريع 1 / 295 - 296، ورؤوس المسائل لابن القصار 40، والتلقين 51 - 52، والإشراف 1 / 186، والكافي 1 / 279 - 280، والمنتقى 2 / 184، والتمهيد 4 / 330 - 334، والمقدمات 1 / 334، والبداية 1 / 471 - 472، والقوانين الفقهية 99.

(3) ن: الأم 2 / 68، والتنبيه 60، والوجيز 1 / 98، وقال في المجموع 6 / 118: «مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

(4) ن: القدوري 23، والمبسوط 3 / 105، ورؤوس المسائل للزمخشري 219، والبدائع 2 / 72. ط2. 1974. وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف والثوري، واختيار ابن المنذر. ن: المجموع 6 / 118، ورؤوس المسائل لابن القصار 40.

(5) هكذا في الأصل ولعل الصواب: بحديث.

(6) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه.

ولأنها زكاة، فلم يجب على الزوج إخراجها عنها[1] من ماله، اعتبارًا بزكاة الأموال.

ولأنها عبادة متعلقة بمال، فلا يجب على الزوج إخراجها، اعتبارًا بالكفارات.

والدليل على صحة ما قلناه: الحديث المشهور: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» الحديث بطوله، وقال فيه عليه السلام: «عمن تمونون»[2] فالزوجة ممن يلزمه مؤونتها، فوجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها اعتبارًا برقيقه[3]، وأم ولده، ولأنها[4] من أهل الطهرة، فوجب أن تلزم فطرتها من يلزمه مؤونتها إذا كان قادرًا على ذلك. أصله الولد الصغير.

ولأنه التزم نفقتها بسبب يوجب التوارث من الطرفين، فوجب أن تكون فطرتها على من لزمته النفقة الراتبة[5] إذا كانا جميعًا من أهل الطهرة. أصله: الأبوان، والولد الصغير.

ولأنها مستباحة البُضْع[6] بالعقد، فأشبهت الأمة.

---

(1) في الأصل: عنه.

(2) حديث: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه وأما الحديث الذي فيه «عمن تمونون»، فأخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر عن ابن عمر رضي اللّه عنه، وهذا نص لفظه بتمامه: «عن ابن عمر قال: أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»، ثم قال: «رفعه القاسم (أحد رجال سنده) وليس بقوي، والصواب: موقوف»، وانظر التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 141 - 142 وأخرجه الشافعي في الأم 2 / 67، من رواية جعفر بن محمد عن أبيه.

(3) الرقيق: المملوك.

(4) في الأصل: لأنه.

(5) النفقة الراتبة: النفقة اللازمة، المنتظمة.

(6) البُضْع يطلق على عقد النكاح، وعلى الجماع، وعلى فرج المرأة، ومنه الحديث الشريف: «تستأمر النساء في أبضاعهن». ن: القاموس / بضع، والقاموس الفقهي 38، ولغة الفقهاء 108.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من ظاهر الخبر وعمومه، فهو مخصوص بقوله عليه السلام: «عمن تمونون»[1].

وما احتجوا به من وجوب زكاة الفطر عليها عن رقيقها، فهو دليل لنا، لأنها لما التزمت مؤونتهم بالنفقة عليهم، وجب عليها الإخراج عنهم، فكذلك الزوج لما عقد عليها، والتزم مؤونتها والنفقة عليها، وجب عليه إخراج الفطرة عنها، كما لزمتها[2] هي عن رقيقها.

وقياسهم الزوجة على الأجير غير صحيح أيضًا، لأن النفقة على الزوجة وُصْلة[3] منه لها، لما جعل اللّه بينهما من المودة والرحمة، كما أخبر تعالى في كتابه[4]، وليست[5] نفقته عليها ـ وإن كانت معاوضة ـ من باب المعاوضات المحضة [وليس الأجير كذلك][6] فافترق بهذا حكم الزوجة من[7] حكم الأجير.

وقياسهم زكاة الفطر على زكاة المال. غير صحيح. لأن زكاة المال طريقها طريق العبادات فتلزم[8] الإنسان في نفسه. وإخراج زكاة الفطر عن الزوجة طريقها طريق المؤن، فتكون تابعة للنفقة. ألا ترى أنهم يوجبون على اليتيم زكاة الفطر في ماله، ولا يوجبون عليه زكاة المال.

وقياسهم الفطرة على الكفارات. غير صحيح. لأنه لا يلزمه إخراج

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: لزمها.

(3) الوُصْلَة: الاتصال، والاجتماع، ومبادلة المحبة، يقال بينهما وصلة أي اتصال. ن: لغة الفقهاء 504، واللسان / وصل، والقاموس الفقهي 380.

(4) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

(5) في الأصل: وليس.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) هكذا في الأصل.

(8) في الأصل: فلزم.

الكفارة عن والديه الفقيرين، ولا عن عبده، ويلزمه إخراج زكاة الفطر عنهما[1]، والنفقة عليهما[2]. والله أعلم.

***

(1) في الأصل: عنها.
(2) في الأصل: عليها.

مسألة [96]:

[في الحر المسلم هل عليه إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر أم لا]

لا يجب على الحر المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر[1]. وبه **قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: بل يلزمه أن يخرج عنه[3].

واحتج أصحابه بعموم قوله عليه السلام: «عمن تمونون»[4]، فعم ولم يخص مسلمًا من كافر.

قالوا: ولأن العبد الكافر إذا اشتراه للتجارة، فإن زكاة القيمة تجب عليه فيه مع جملة مال التجارة، وإذا كان ذلك كذلك، فليس كون العبد كافرًا بالذي

---

(1) ن: التفريع 1 / 295، ورؤوس المسائل لابن القصار 40، والتلقين 52، والإشراف 1 / 187، والكافي 1 / 280، والتمهيد 14 / 314، 317 ـ 318، و17 / 142 - 196، والمنتقى 2 / 185، والمقدمات 1 / 334، والبداية 1 / 472 - 473، وفيها: «فقال مالك والشافعي وأحمد ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وقال الكوفيون عليه الزكاة فيه»، وانظر أيضًا: القوانين الفقيهة 99.

(2) ن: الأم 2 / 67 - 68، والتنبيه 60، والوجيز 1 / 98، وقال في المجموع 6 / 118: «قال الشافعي والأصحاب: ولا يلزمه إلا فطرة مسلم، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر، لم يلزمه نفقتهم، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا، وبه قال علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز والنخعي، والثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق «تجب عن عبده وقريبه».

(3) ن: القدوري 23، وقال في المبسوط 3 / 103: «ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤدي عنه، وهذه المسألة تنبني على أصل وهو الوجوب عندنا على المولى عن عبده، فتعتبر أهلية المولى، وعنده الوجوب على العبد، ثم يتحمل المولى عنه، فيعتبر كون العبد أهلاً للوجوب»، وانظر أيضًا: البدائع 2 / 70، ط2. 1974، وهو قول الأصحاب وإسحاق. ن: المجموع 6 / 118.

(4) تقدم تخريجه.

يمنع من وجوب الفطرة، لأن الاعتبار إنما هو بالسيد المزكي عن العبد، لا بالعبد.

والدليل على صحة ما قلناه: حديث ابن عباس[1] قال: «فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو[2] والرَّفَث[3]، وطعامًا للمساكين[4] فانتفى بهذا الحديث وجوب إخراجها عن الكافر لأنه ليس بصائم، ولا تكون طهرة له، وقد قال عليه السلام: «عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». فكان الكافر في هذا بخلاف المسلم.

ولأن العبد لو كان حرًا كافرًا لم يلزمه طهرة نفسه، فبأن لا يلزمه طهرة غيره أولى وأحرى.

ولأن الاعتبار بالمؤدى عنه، لا بالمؤدي عنه. [ولأنه][5] ليس من أهل الطهرة عن ولده المسلم، ولا يلزمه إخراجها عن ابنه الكافر، لأن المؤدى عنه ليس من أهل الطهرة[6].

ولأن ولد المسلم لو ارتد لسقطت فطرته عن أبيه، لأن الولد صار من غير

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) اللغو: ضم الكلام إلى ما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم. ن: التعريفات 192، والطلبة 141، والنظم المستعذب بهامش المهذب 2 / 128، ولغة الفقهاء 392، والقاموس الفقهي 330.

(3) الرَّفَث: الفحش من الكلام، وكان ابن عباس رضي اللّه عنه يخصصه بما يخاطب به النساء، ويطلق على الجماع أيضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187] ن: القاموس الفقهي 150، والمغرب 192.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر. والحاكم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر، طهرة للصائم. ونص الحديث بتمامه: «فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) هذه الفقرة ابتداء من قوله: «ولأنه ليس من أهل الطهرة...» لا تخلو من اضطراب وغموض، ويحتمل أنه سقط منها شيء عند النسخ.

أهل الطهرة. وهذا عندنا في الابن البالغ الزَّمِن[1] إذا كان فقيرًا. وكذلك يقول أبو حنيفة في ابن المسلم الصغير إذا ارتد، فإن ردته عنده صحيحة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من عموم قوله عليه السلام: «عمن تمونون»[2]. فهو [مقاوم][3] بقوله عليه السلام: «من المسلمين»[4].

وقياسهم على زكاة التجارة. باطل، لأن زكاة مال التجارة وغيره مما يزكى من الأموال طهرة للسيد المزكي، وزكاة الفطر طهرة للذي يخرج.

* * *

(1) الزَّمِنُ: هو المريض مرضًا طويلاً، وقيل هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته، وإن كان شابًا. ن: القاموس الفقهي 160، وقال المطرزي: الزمن الذي طال مرضه زمانًا. ن: المغرب 210.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: مقدم، وهو تصحيف ظاهر.

(4) تقدم تخريجه في فرض زكاة الفطر من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه.

باب قسم الصدقات

مسألة [97]:

[في الزكاة هل تقسم أثمانًا على حسب مصاريفها أو على الاجتهاد حسب ما يراه الإمام]

ولا تقسم الصدقات أثمانًا، وإنما على الاجتهاد، وعلى حسب ما يراه الإمام، فيؤثر أهل الحاجة على غيرهم[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: تقسم أثمانًا[3].

واحتج أصحابه، بقوله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا . . . ﴾ [التوبة: 60][4] الآية.

قالوا: فقوله للفقراء يقضي بثبوت الحق لهم، وقوله: والمساكين معطوف على الفقراء، فثبت أصل الاستحقاق بالتشريك بينهم وبين من ذكر بعدهم من الأصناف الثمانية بمقتضى[5] الآية.

قالوا: ولأن الله سبحانه أضاف الحق إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم

---

(1) ن: التفريع 1 / 298، ورؤوس المسائل لابن القصار 41، والإشراف 1 / 190 - 191، والتلقين 52، والكافي 1 / 284، والمنتقى 2 / 151 - 152، والبداية 1 / 462 - 463، والقوانين الفقهية 98.

(2) قال في المبسوط 3 / 10: «ثم هؤلاء الأصناف مصاريف للزكاة لا مستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف إلى واحد منهم، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هم مستحقون لها حتى لا تجوز ما لم تصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة». وانظر البدائع 2 / 46، ط2. 1974. وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، ن: رؤوس المسائل لابن القصار 41.

(3) ن: التنبيه 64، والمجموع 6 / 216 - 217 وهو قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 41.

(4) وتمام الآية: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

(5) في الأصل: يقتضي.

بواو التشريك، فوجب أن تقع القسمة أثمانًا كما قدمنا دليله: ما إذا كانوا ملاكًا وأشراكًا[1].

وحرروا القياس، فقالوا: حق مضاف إلى أصناف بأوصاف، فثبت أصل الحق لهم، فلا يجوز أن يحرم بعضهم ويعطي البعض. دليله: ما إذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمر وخالد وبكر؛ حيث يقسم بينهم بالسوية، فكذلك مسألتنا.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 271] [هـ 98]، وظاهر الآية أنه إذا صرفها للفقراء فحسب أجزأه.

ولا يجوز أن تحمل الآية على صدقة التطوع، لأن الصدقات المذكورة في كتاب الله محمولة على الفرائض، بدليل قوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60]، وقوله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ولأن الإمام لو صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية على جهة الاجتهاد لأجزأ ذلك، فكذلك رب المال إذا صرفها لصنف واحد، وجب أن تجزئه، لأنه نائب[2] عن الإمام.

ولأنه لو اجتمع وصفان من هذه الأوصاف في شخص صنف واحد، جاز صرف نصيبين من الزكاة إليه، فكذلك إذا صرفت إلى شخصين.

ولأنه حق يتكرر في المال كل سنة، فلم يجز اعتبار الأصناف فيه كالجزية.

ولأنه صنف منصوص عليه، فجاز أن يصرف جميعها إليه، أو ما يراه الإمام. دليله: العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الآية، فهو منتقض عليهم بسهم المؤلفة قلوبهم، ولأن سهمهم عندهم يرد على بقية السهام السبعة. وإذا رد على بقية

---

(1) أشراكًا: شركاء، ومفرد أشراك: شِرْك بمعنى شريك. ن: اللسان / شرك.

(2) في الأصل: تائب.

السهام السبعة بطل ما قالوه من التثمين.

وينتقض عليهم أيضًا بسهم العاملين عليها لأنهم لا يعطون الثُّمُن فريضة، لا يزادون عليه ولا ينقصون منه، بل إنما يعطون على الاجتهاد، فكذلك يجب أن يكون سائر الأصناف المذكورين في الآية. وهذا الذي قلناه هو مذهب: عمر، وابن عباس[1]، وجماعة[2] من العلماء رضي اللّه عنهم، ومن المحال الظاهر أن يذهب عنهم وجه الصواب في هذه المسألة مع كثرة تكررها عليهم، وكيف كان رسول اللّه ﷺ يفعل في قسمتها. هذا من المحال الذي لا إشكال فيه.

ولو قسمها عليه السلام أثمانًا لنقل ذلك نقلاً مستفيضًا، ولم ينقله أحد، فعلم بذلك ضعف ما قالوه.

وأما قولهم: أضاف الحق إليهم بلام التمليك. فكذلك نقول: إنه حق مضاف إليهم، ولا يجوز أن يخرج عنهم إلى غيرهم. وإنما اختلافنا في كيفية القسمة.

وقولهم: وأشرك بينهم بواو التشريك. ليس بشيء، لأن المقصود من النسق بالواو في الآية الإخبار عن محلها الذي توضع فيه دون تحديد الشيء المأخوذ؛ على أنه ينتقض عليهم بآية[3] الظهار، لأنهم جعلوا الواو فيها للترتيب، وجعلوها ها هنا للتشريك، وهو تناقض ظاهر[4].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) كالحسن والثوري والشعبي، وغيرهم. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 41.

(3) المراد الآيتان: 3 و4 من سورة المجادلة. وهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. والملاحظ أنه ليس فيهما واو لا للتشريك ولا لغيره.

(4) دعوى التناقض هنا لا تخلو من غلو وضعف، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن آية الظهار ليس فيها واو لا للتشريك ولا لغيره وإنما فيها الفاء.

والوجه الثاني: أن الترتيب فيها ظاهر ليس بالفاء فقط، وإنما بنسق الكلام أيضًا: فمن لم يجد... فمن لم يستطع فالانتقال من خصلة إلى أخرى لا يتم إلا بعد الفقر أو العجز. =

وأما قياسهم واستشهادهم لصحة مذهبهم بمسألة من أوصى بثلث ماله لزيد وعمر وخالد، [وبكر][1]، فإنه لا يجوز تفضيل أحدهم على غيره. فغير لازم. لأن أحد الموصى لهم إذا لم يوجد، أو وجد وامتنع من الأخذ، رجع نصيبه إلى ورثة[2] الموصي. ولا يجوز [رد][3] نصيبه إلى من أوصى لهم معه. وليس كذلك الزكاة، لأنه إذا عدم صنف ممن يستحقها، رد نصيبه إلى صنف غيره، ولا يرد إلى رب المال الذي هو المزكي. وكل ما فرقوا به بين الزكاة والوصية. فهو نفس فرقنا.

ولأن الموصي بثلث ماله لنفر. لا نعلم السبب الذي لأجله أوصى لهم، فلم يجز[4] لذلك تفضيل بعضهم على بعض، لفقد معرفة السبب الذي أثار منه الوصية.

* * *

= ولعل الآية التي قصد المؤلف رحمه اللّه، وصحفها الناسخ كما يقع منه كثيرًا، هي: آية الوضوء التي في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين..﴾. واللّه أعلم.

(1) تكملة يقتضيها السياق ويدل عليها ما سبق في قول المخالفين.

(2) الأصل: ورثته.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) في الأصل: يجر ذلك.